الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018)- السنة الثانية 2017 - الدورة البرلمانية العادية (2017-2018) - العدد: 4

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الثلاثاء 20 محرم 1439

الموافق 10 أكتوبر 2017 (صباحا ومساء)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 20 صفر 1439

الموافق 9 نوفمبر 2017

فهرس

1ـ **محضر الجلسة العلنية السادسة**..... **ص** 03

• عرض ومناقشة مشروع القانون المتمم للأمر رقم **03 ـ 11** المؤرخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** المتعلق بالنقد والقرض.

2ـ **محضر الجلسة العلنية السابعة**..... **ص 25**

• رد السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير المالية؛

• المصادقة على مشروع القانون المتمم للأمر رقم **03 ـ 11** المؤرخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** المتعلق بالنقد والقرض.

3ـ **ملحق** **ص**32

1) نص القانون المتمم للأمر رقم **03 ـ 11** المؤرخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** المتعلق بالنقد والقرض؛

2) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية السادسة
المنعقدة يوم الثلاثاء 20 محرم 1439
الموافق 10 أكتوبر 2017 (صباحا)

الرئاسة: السيد حوباد بوحفص، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

أتشرف، أنا السيد بوحفص حوباد، نائب رئيس مجلس الأمة برئاسة أشغال هذه الجلسة العلنية نيابة عن السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، نظرا لارتباطاته بمهام والتزامات أخرى، وبعد الترحيب بالسيدين عضوي الحكومة، ومساعديهما وبأسرة الإعلام والصحافة، وبالزميلات وبالزملاء، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

إذن، استنادا لأحكام المادة 138، الفقرة 3 من الدستور وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وأحكام المواد 62، 63، 64، 65 و 69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

نشرع في أعمالنا، وبداية أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير المالية، لتقديم مشروع القانون فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أقدم مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 ـ 11 المتعلق بالنقد والقرض، أمام مجلسكم الموقر، للمرة الأولى، كوزير للمالية، ممثلا للحكومة، وهي سانحة تتيح لي أن أتمنى التوفيق والسداد لكافة السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس، في مهامهم التشريعية، خدمة للمصلحة العليا لبلدنا العزيز.

وقبل التطرق إلى ما استجد من اقتراح في مضمون المشروع، تتعين أولا الإشارة إلى أنه قد تم إعداد هذه المبادرة التشريعية ضمن سياق اقتصادي ومالي خاص، يطبعه، فيما يخص الاقتصاد الوطني، اهتزاز الوضعية المالية للخزينة العمومية.

بالفعل، فإن الدولة تواجه قيودا مالية، منذ السداسي الثاني لسنة 2014، إن هذه القيود أضحت تشكل ضغوطا

قوية على خزينة الدولة، وهي ناتجة من جهة عن تقلص مواردنا المالية ومن جهة أخرى عن استنفاد تام للمدخرات الوطنية.

إن الوضعية الحالية ناتجة عن اجتماع عوامل داخلية وأخرى خارجية.

من حيث الوضعية الخارجية:

إن مواردنا من العملة الصعبة، على سبيل التذكير، الخاضعة بشكل واسع لعوائد تصدير المحروقات، تتقلص تدريجيا، منذ السداسي الثاني لعام 2014، إثر التراجع الدائم لأسعار منتوجات المحروقات، التي خسرت 58 دولارا للبرميل ما بين نهاية شهر مايو 2014 ونهاية جويلية 2017.

بفعل هذا التطور السلبي على مستوى أسعار البترول الخام، انتقلت صادراتنا للمحروقات من 6.3 مليار دولار في 2014 إلى 32.7 مليار دولار في 2015 وإلى 27.1 مليار دولار في 2016، ثم إلى 18.7 مليار دولار خلال السبعة أشهر الأولى من سنة 2017.

خلال نفس هذه المدة ازداد اختلال التوازن بين الإيرادات والنفقات الميزانية، بما أفضى إلى امتصاص تدريجي، سنة بعد أخرى، للمدخرات العمومية المجمعة في صندوق ضبط الإيرادات، الذي ـ وهو أمر يقتضي التذكير به كذلك ـ تم توظيفه لتخفيض المديونية الخارجية إلى أقل من 300 مليون دولار في 2015.

ومنذ ذلك الحين، ما فتئت الضغوطات الواقعة على خزينة الدولة تزداد، مسببة حاجة كبيرة إلى التمويل، في الوقت الذي توحي فيه الأسعار العالمية في أسواق النفط انطباعا باستمرارها في الزمن.

فالآفاق العالمية، من حيث تطور الأسواق، لا تتيح تصور انتعاش في الأسعار على المديين القريب والمتوسط، وهي تؤكد أكثر الاعتقاد ببقاء أسعار النفط الخام في حدود الخمسين (50) دولارا للبرميل.

من حيث الوضعية الداخلية:

إن تأثير هذا الظرف الذي تمر به البلاد منذ 2014 يمكن لمسه، إلى غاية نهاية جويلية 2017، من خلال تصرف بعض المعالم الاقتصادية الكلية والمالية مثل:

– صادرات المحروقات التي بلغت ما يقارب 20 مليار دولار، ستقارب ما مقداره 31 مليار دولار بالنسبة لسنة 2017، أي بما يمثل حوالي نصف قيمة صادرات 2014 من المحروقات، وبما يفوق 3 مليار دولار تلك المسجلة في 2016.

– إحتياطات الصرف التي بلغت 105.8 مليار دولار، والتي يمكن أن تتقلص لتصل إلى 97 مليار دولار إلى نهاية 2017.

– الجباية البترولية المحصلة إلى نهاية جوان 2017، بلغت ما مقداره 1100 مليار دينار، وهو ما يمثل 60 ٪ من تلك المحصلة في نفس الفترة من سنة 2014.

– مُتاحات صندوق ضبط الإيرادات قد تم استعمالها كاملة.

في حين أن توازن ميزانية الدولة، على سبيل التوضيح، يتطلب متوسط سعر السوق لبرميل البترول بـ 70 دولارا، بالنسبة لسنة 2017.

ويستبعد تحقّق هذا المستوى من السعر في 2017، بالنظر إلى التطور الحالي للأسعار العالمية للنفط الخام.

ورغم هذه الضغوطات، فقد أظهر اقتصادنا الوطني، إلى الآن، شيئا من الصلابة جنبته صدمات اقتصادية كلية ومالية حادة، غير أن هذه الصلابة بدأت تضعف بفعل قيود حقيقية ذات علاقة بتفاقم اختلال التوازن بين إيرادات الدولة ونفقاتها، أمام تقلص الادخار العمومي.

بالفعل، فإن قدرات تمويل العجز الداخلي والخارجي قد شهدت تراجعا هاما منذ نهاية 2014.

كما تم استعمال كافة متاحات صندوق ضبط الإيرادات لتغطية عجز متراكم للخزينة بـ 8800 مليار دينار خلال السنوات الثلاث الأخيرة 2014 ـ 2016، لتستنفد كلية ابتداء من شهر فيفري 2017.

لمواجهة احتياجات كهذه من التمويل، تم اللجوء إلى جملة من الأدوات النقدية والمالية تم استعمالها في 2016 وخلال سنة 2017، من أجل تعبئة موارد إضافية.

من أجل تغطية احتياجات خزينة الدولة، استعملت الميزانية بالنسبة لـ 2016 و 2017، كافة الأدوات المتاحة لديها، وهكذا فقد استفادت من:

1 ـ تسبيقات من بنك الجزائر لفائدة الخزينة حول مكشوف حسابات جارية تمثل 10 ٪ من الإيرادات العادية للدولة، فتم بذلك منح الخزينة ما مقداره 276 مليار دينار فيما يخص 2016 و 280 مليار دينار بالنسبة لسنة 2017، وذلك باحترام صارم للحدود المنصوص عليها قانونا.

2 ـ دفع فوائد بنك الجزائر للخزينة العمومية بمبلغ 610 مليار دينار في 2016 و 919 مليار دينار في 2017.

3 ـ عائد القرض الوطني للنمو الاقتصادي بمبلغ 560 مليار دينار.

4 ـ قرض خارجي لدى البنك الإفريقي للتنمية بمقابل قيمة 105 مليار دينار جزائري.

من جهة أخرى، ومن أجل تحصيل تدفق مالي إضافي للبنوك لكي تتمكن من المساهمة في تمويل الاقتصاد، فقد تم تخفيض نسبة احتياطاتها الإجبارية مرتين.

في شهر ماي 2016، انتقلت النسبة من 12 ٪ إلى 8 ٪ وفي 31 جويلية 2017، تم تخفيض هذه النسبة للمرة الثانية، لتنتقل إلى 4 ٪، وقد سمح هذا التخفيض من نسبة الاحتياطي الإجباري بتحرير في سنة 2016 مبلغ 360 مليار دينار، و347 مليار دينار في 2017.

من حيث تغطية حاجيات التمويل:

من أجل تغطية هذا العجز لجأت الخزينة، إضافة إلى أنماط التمويل الداخلي التقليدية، إلى المدخرات الداخلية المتواجدة في صندوق ضبط الايرادات الذي تم إنشاؤه سنة 2000 بهدف تأمين النفقات العمومية.

ويجب التذكير بالآثار المترتبة عن اللجوء اللامضبوط إلى التمويل الخارجي على التوازنات الاقتصادية والمالية، التي عاشتها البلاد في سنوات التسعينيات.

إن الظروف الخاصة التي تم فيها اعتماد التمويل الخارجي فيما مضى خلفت آثارا يعرفها الجميع، وتجلى ذلك لاسيما في خدمة دين لا تطاق أفضت إلى اختلال في ميزان المدفوعات.

وتطلبت إعادة التوازنات، بعدما سجلت عجزا هاما إثر اللجوء إلى هذا التمويل الخارجي، تنفيذ برنامج إصلاح هيكلي، يستند على شروط يخضع احترامها إلى مراقبة المؤسسات المالية الدولية.

لقد كان لهذا البرنامج تأثير سلبي على كل من التشغيل والاستهلاك والاستثمار، ولاستعادة التوازنات الاقتصادية الكلية، وتحقيق تحول إيجابي لأسواق المحروقات تطلب ذلك من السلطات العمومية إطلاق برنامج طموح للاستثمار العمومي، وتدارك هيكلي وتعزيز ودعم النمو الاقتصادي.

ومن أجل ضمان اقتصاد وطني أقل هشاشة قامت الدولة بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات مثلما أشرت إليه لجعل النفقات العمومية في مأمن من آثار الصدمات الخارجية.

وللتذكير، فقد تسارعت وتيرة نفقات التجهيز بين 2006 و 2016، أي بزيادة متوسطة سنوية بـ 12 ٪، منتقلة بذلك من 807 مليار دينار في 2005 إلى 2792 مليار دينار في 2016.

مقارنة بالناتج الداخلي الخام، انتقلت نفقات الاستثمار العمومي من 10.6 ٪ في 2005 إلى 16 ٪ في 2016، وهو ما يبين الجهود المبذولة من طرف الدولة من حيث الاستثمار في الهياكل القاعدية الاجتماعية والاقتصادية.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

فيما يخص نفقات التسيير، التي تتشكل في حوالي 80 ٪ منها، كما تعلمون، من الأجور والتحويلات الاجتماعية، فقد أخذت منحى تصاعديا للاستجابة عموما لتحسين القدرة الشرائية للمواطنين من جهة، من خلال زيادة دعم المواد والخدمات القاعدية، ومن جهة ثانية عبر تثمين دخل العمال والمتقاعدين.

لقد انتقل مستوى هذا الصنف من النفقات من 1245 مليار دينار في 2005، إلى 2218 مليار دينار في 2008، إلى 3879 مليار دينار في 2011، وإلى 4782 مليار دينار في 2012، ثم إلى 4591 مليار دينار في 2016، وهذه أرقام تعكس الجهد المبذول من طرف الدولة تجاه المواطنين.

إن مواصلة الجهود الاستثمارية لدعم النمو تتطلب، في الظروف التي أشرت إليها في بداية عرضي هذا، المطبوعة بتقلص الموارد، وتعبئة كل الموارد التي يمكن توفرها.

ورغم أن اللجوء إلى الاستدانة الخارجية يشكل الحل الأكثر استعمالا من طرف الدول التي تواجه صعوبات مالية، فإن الدروس المستخلصة من تجربتنا الاقتصادية، فيما يخص المخاطر المتولدة في هذا المجال، دفعت بالسلطات العمومية إلى تفضيل منهج التمويل الداخلي.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء،

أمام سياق كهذا، فإن اللجوء إلى التمويل غير التقليدي يمثل كيفية من كيفيات التمويل الداخلي التي تم اعتمادها، وهو الحل الذي تم اعتماده أيضا في عدة دول لمواجهة اختلالات في التوازنات الظرفية.

ويتمثل التمويل غير التقليدي أي (quantitative Easing) بالنسبة للبنوك المركزية، في القيام بإعادة شراء مكثف من الفاعلين الماليين لسندات الديون (سندات الخزينة)، وسندات المؤسسات، وأحيانا لسندات مدعومة بأصول، مثل السندات الرهنية.

تلجأ البنوك المركزية لهذا الصنف من الأدوات أمام وضعيات اقتصادية ومالية استثنائية، مثل تلك التي تطرأ في الأزمات الاقتصادية والمالية الكبرى.

إن التمويل غير التقليدي المقترح بالنسبة لبلادنا يتمثل في السماح، بصفة انتقالية، لبنك الجزائر بالقيام بشراء سندات مباشرة من الخزينة، وتستهدف هذه العملية تغطية احتياجات تمويل الخزينة والدين العمومي الداخلي وكذا احتياجات تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

إن استعمال هذه الأداة للسياسة النقدية يجب أن يرافق تنفيذ إصلاحات هيكلية اقتصادية وميزانياتية من أجل استعادة توازنات خزينة الدولة وتلك المتعلقة بميزان المدفوعات، عند نهاية فترة الخمس سنوات المقررة في المشروع.

إن تفعيل هذه الأداة يستند إلى تعميق الإصلاحات الهيكلية التي تمت مباشرتها، وهو ما تم فعلا بالنسبة لإصلاح الميزانية، الذي يستهدف ترشيد النفقات ووضع إطار للنفقات على المدى المتوسط، وكذا تحسين البرمجة الميزانية إضافة إلى توجيه تسيير الحسابات العمومية نحو أكثر شفافية.

ونفس الشيء بالنسبة للإصلاح الجبائي الذي يهدف إلى تحسين التحصيل من خلال توسيع الوعاء الضريبي وعصرنة أكبر لسير الإدار ة الجبائية.

بالنسبة للقطاع المصرفي فإن الأمر يتطلب تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، وإدخال منتجات بنكية جديدة، كالمنتجات ذوات الهامش، المسماة بالمنتجات الإسلامية.

كما يتعين تطوير منتجات تأمين جديدة بما يعكس ديناميكية القطاع، وفي هذا المجال فإن الحكومة في مخطط عملها، الذي تمت المصادقة عليه مؤخرا، تعتزم مواصلة جهود عصرنة الاقتصاد، وهو الالتزام الذي سيتم ترجمته في شكل تدابير سيتضمنها مشروع قانون المالية لسنة 2018، بما يسمح بلا مركزية أكبر وأوسع من حيث العمل الاستثماري، وبالإبقاء على الامتيازات الجبائية المتماشية مع سياسة تهيئة الإقليم، وبزيادة العرض في العقار بالنسبة لمناطق النشاط والمناطق الصناعية، وبترقية المؤسسات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث بالإضافة إلى تعزيز التكوين المتواصل ودعم الإنتاج الفلاحي.

ويتعين التذكير بأن استعادة هذه التوازنات هي شرط أساسي لبعث الإصلاحات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، المعتمدة في نموذج النمو الاقتصادي المصادق عليه من طرف السلطات العليا لبلادنا في مجلس الوزراء، المنعقد بتاريخ 26 جويلية 2016.

يسطر النموذج الجديد للنمو الاقتصادي، في مرحلة أولى، المسار الميزاني القابل للاستمرارية وينصح بعد ذلك ببعث إصلاحات هيكلية عميقة.

إن استمرارية التوازنات الميزانية تفرض التحسين الأمثل للموارد والتحكم في النفقات العمومية، لاسيما خلال فترة يطبعها تقليص محسوس للموارد المالية.

في هذا السياق، أسس قانون المالية لسنة 2017 إطارا ميزانيا متوسط المدى، لمدة ثلاث سنوات، للسماح للدولة بإيجاد تقدير أفضل للسياسة الميزانية على المدى المتوسط.

لقد تم تسجيل تجاوزات ميزانية، وبات من الأهمية بل من الضروري، مستقبلا، احترام هذا الإطار من النفقات على المدى المتوسط من طرف القطاعات التي يتعين عليها تسجيل أعمالها ضمن منظور تحقيق إمكانية استمرارية النفقة العمومية.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء،

يتعين أن يكون اللجوء إلى أداة التمويل غير التقليدي في هذا المشروع مرفوقا بأعمال هامة في مجال التحكم في النفقات والتحسين الأمثل لإيرادات الدولة.

يتطلب الأمر القيام بإصلاحات هيكلية، وذلك لتفادي اللجوء، بعد عودة التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، مرة أخرى إلى الأدوات غير التقليدية، التي يجب أن يكون لها طابعا استثنائيا، وأن يكون استعمالها محدودا في الزمن.

وهكذا بات من الأهمية رفع التحديات الكبرى وذلك بـ:

- مواءمة مستوى الإنفاق العام ومظهره مع الموارد الميزانية المتاحة والقابلة للتبعية؛
- تحقيق نجاعة أنظمة التحفيز الجبائية والامتيازات الميزانية

الأخرى لتحفيز النشاط الاقتصادي المولد لقيمة مضافة؛

ـ تثمين الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي بتوجيهها نحو السوق؛

ـ أخيرا، تأطير نفقات التسيير (تكاليف الإدارة العمومية وبرنامج التحويلات الاجتماعية) لاحتوائها ضمن حدود قابلة للاستمرارية.

ولمواجهة هذه التحديات، يتعين في المدى المتوسط:

أ ـ إصلاح الإطار المؤسساتي بإدخال مبدأ الإدراج ضمن الميزانية، مؤسس على الأداء وبإعادة توجيه الموارد المتاحة لفائدة النمو الإقتصادي؛

ب ـ إصلاح الإطار الجبائي، بتعجيل عصرنة الإدارة الجبائية و تحسين التحصيل وتطوير الجباية المحلية؛

ج ـ ترشيد النفقات العمومية من خلال إنشاء آليات متابعة وتقييم السياسات التي تتطلب دعما من الدولة، وتقليص تدريجي للدعم الضمني والمباشر، مرفوقا بسياسة إعادة التوزيع لفائدة الشرائح الهشة من السكان لضمان عدالة اجتماعية أكبر.

د ـ ملاءمة مخططات الاستثمار لكبريات المؤسسات مع الاحتياجات الحقيقية.

على المدى القصير، ينصح أن يكون وضع مثل هذه الأداة مقرونا بمتابعة في الميدان وأن يتم تقييمه عبر إحداث إطار رقابي داخلي وآخر خارج عن تسيير الميزانية وخزينة الدولة.

على المستوى الداخلي، سيتم وضع بوزارة المالية خلية متابعة لتقييم آثار تنفيذ هذه الأداة على خزينة الدولة والسيولة البنكية.

كما ينصح، على مستوى آخر خارج الوزارة، بإجراء رقابة أداء وآثار أداء التمويل غير التقليدي على ميزانية الدولة وعلى سيولة البنوك من طرف بنك الجزائر، من أجل استعمال أحسن وإعادة توجيه تعبئة هذا التمويل الاستثنائي في حالة الحياد عن الهدف المنشود.

وسيحدد مرسوم رئاسي، يعتمد بعد إصدار هذا القانون، هيكلة وكيفيات سير هذه الرقابة.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إن مشروع هذا النص المتمم للأمر المتعلق بالنقد والقرض، الذي أعرضه على كريم مسامعكم، من شأنه أن يسمح بمرافقة برامج الإصلاح الاقتصادي والميزاني التي تستهدف استعادة، في الأجل المتوسط، التوازنات الداخلية والخارجية لبلادنا، كما أود تأكيد الطابع الاستثنائي والمحدود في الزمن أي (05 سنوات) المقرر في مشروع القانون.

وتتعين الإشارة في الأخير، إلى أن الظرف المالي الذي يمر به بلدنا، يتطلب اعتماد مسعى تضامني يرتكز على مواصلة نجاعة النفقات العمومية والتحسين الأمثل للموارد خارج المحروقات، لضمان تنمية متوازنة لاقتصادنا الوطني.

فضمن سياق كهذا، يجب أن تتوجه جهودنا نحو تعزيز الأعمال التي تم القيام بها والتزام أعمال أخرى جديدة من أجل تجسيد تنمية متناسقة ومستدامة.

شكرا على كرم الإصغاء وطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ممثل الحكومة وزير المالية، على تقديمه مشروع القانون؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

المقدمة

لا يخفى على أحد، اليوم، بأن إعداد مشروع هذا القانون، يأتي في ظرف اقتصادي صعب نتيجة لانهيار الموارد المالية للبلاد، إثر التراجع المحسوس لأسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وهذا منذ سنة 2014، كما أن تقديرات

الخبراء والمؤسسات النشطة في مجال الصناعة البترولية، بخصوص الأسعار، لا تفيد البتة بأن السوق ستعود لمستوياتها القياسية السابقة، في الأجل القريب، رغم الجهود الحثيثة التي ما فتئت تبذلها منظمة الأوبيك، بالتنسيق مع البلدان المنتجة غير العضوة بالمنظمة، من أجل إعادة التوازن إلى السوق والوصول إلى أسعار تخدم مصالح المنتجين والمستهلكين، على حد سواء.

وهو الأمر الذي حدا بالبلدان المنتجة، الأكثر يُسرا، إلى تبني إجراءات وتدابير صارمة من أجل مواجهة هاته الوضعية، ناهيك عن الصعوبات الجدية التي تواجهها دول أخرى، والتي تشارف على وضعية الإفلاس الاقتصادي التام، جراء اعتمادها على التصدير الوحيد للمحروقات، وفي ظل غياب تنوع لاقتصادياتها.

ونحن لسنا في منأى عن أوضاع قد لا تُحمد عواقبها، إذا لم تتبنَ بلادنا حلولا بديلة من أجل الحفاظ على وتيرة التنمية الاقتصادية والبشرية، والتي تستلزم تعبئة موارد مالية هامة، أصبح من غير الممكن تلبيتها بالاعتماد على تصدير المحروقات فحسب، وبخاصة في ظل القدرات التصديرية المحتشمة لنسيجنا الاقتصادي.

وضمن هذا المسعى، كان لزاما على الحكومة وضع مشروع قانون يتمم الأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، بهدف تزويد الدولة بآلية تسمح لها بتعبئة الموارد المالية اللازمة، أو فيما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي بـ «التمويل غير التقليدي»، وهي آلية تم اللجوء إليها من قبل العديد من الدول، إثر الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأكثر الاقتصاديات صلابة.

وبناء عليه، أحال السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مشروع هذا القانون، مساء يوم الأحد 8 أكتوبر 2017، والذي عقدت اللجنة لأجله اجتماعا برئاسة السيد عبد القادر بن سالم، رئيس اللجنة، مساء اليوم نفسه وتدارسته وسجلت بشأنه جملة من الأسئلة والانشغالات.

كما عقدت اللجنة اجتماعا صبيحة يوم الإثنين 9 أكتوبر 2017، برئاسة رئيس اللجنة استمعت فيه إلى عرض قدمه السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، ممثلا للحكومة، بحضور السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، تناول فيه الأبعاد المختلفة لأحكام المادة 45 مكرر، والتدابير المقترحة، كما استمع إلى انشغالات وأسئلة السادة أعضاء اللجنة وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

واختتمت اللجنة أشغالها باجتماع عقدته بمكتبها مساء هذا اليوم نفسه، برئاسة السيد رئيس اللجنة، تدارست فيه التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، حول النقاط التي كانت محل نقاش معه، منهية بذلك إعدادها لهذا التقرير التمهيدي.

عرض ومناقشة مشروع القانون

عرض ممثل الحكومة وزير المالية أمام اللجنة مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11، المذكور آنفا، واستمع بدوره خلال المناقشة إلى أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة، حول مضمون هذا المشروع وأجاب عليها.

وفيما يلي ملخص لمجريات هذا النقاش:

أولا– ملخص العرض الذي قدمه ممثل الحكومة

تطرق ممثل الحكومة على وجه الخصوص إلى أسباب اللجوء إلى هذا النمط من التمويل في الوقت الراهن، وإلى التدابير المقترحة بموجبه، فأشار إلى أن هذا المشروع قد تم إعداده ضمن سياق اقتصادي ومالي خاص، يطبعه تدهور الوضعية المالية للبلاد، حيث تواجه الخزينة قيودا قوية منذ السداسي الثاني لسنة 2014، بفعل تقلص مواردنا المالية، من جهة، واستنفاد المدخرات العمومية، من جهة أخرى، وهي وضعية ناتجة عن اجتماع عوامل داخلية وخارجية يعلمها الجميع.

وأضاف، إنه من أجل مواجهة احتياجات التمويل منذ سنة 2015، تم اللجوء إلى جملة من الأدوات النقدية والمالية، من أجل تعبئة موارد إضافية، تم استعمالها في سنتي 2016 و2017، غير أن أثرها كان محدودا رغم الجهود المبذولة في هذا المجال.

وأمام هاته الوضعية، فإنه لا مناص من تغطية العجز الميزاني، وذلك إما باللجوء إلى صيغة التمويل الداخلي، وإما إلى تمويل مزدوج داخلي وخارجي، بيد أن الظروف الخاصة التي تم فيها اعتماد التمويل الخارجي، سابقا، خلفت آثارا تجلت في خدمة دين لا تُطاق، أدت إلى اختلال ميزان المدفوعات، وهو ما تطلب تنفيذ برنامج إصلاح هيكلي، استند إلى شروط صارمة للمؤسسات المالية الدولية.

وعليه، فإن اللجوء إلى تمويل غير تقليدي يمثل نمطا من أنماط التمويل الداخلي، وهو خيار تم اعتماده في العديد من الدول من أجل مواجهة الاختلالات الظرفية في التوازنات المالية، كما أكد ممثل الحكومة أن استعمال هذا النمط من التمويل يجب أن ترافقه إصلاحات هيكلية اقتصادية وميزانياتية، من أجل استعادة توازنات خزينة الدولة وتلك المتعلقة بميزان المدفوعات، عند نهاية فترة الخمس سنوات المقررة له.

ثانيا- النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة خلال المناقشة

أثار السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات، ولاسيما فيما يخص تداعيات التمويل غير التقليدي على المديين المتوسط والبعيد على توازنات اقتصادنا.

وفيما يلي النقاط التي تمحور حولها النقاش:

- هل وفرت الحكومة كل الإمكانيات لتطبيق آلية التمويل غير التقليدي تطبيقا ناجعا؟
- هل تم تجنيد كل الفاعلين والشركاء الاقتصاديين من أجل إنجاح هذا المسعى؟
- هل سيرافق هذا الإجراء بتحرك لمصالح قطاع المالية، تحديدا، لخلق ديناميكية لتحصيل المخلفات الجبائية في ذمة رجال الأعمال والمؤسسات وحتى المواطن؟
- هل هناك تقييم زمني (ثلاثي/سداسي) لمتابعة سير العملية وهذا من أجل التحكم الجيد فيها؟
- ما هي انعكاسات هذا الإجراء على التضخم؟
- هل سيتم استغلال الأموال المعبأة من أجل بعث مشاريع الاستثمار ذات المردودية الاقتصادية المؤكدة؟
- لماذا لا يرخص بفتح فروع للبنوك الوطنية في الخارج؟
- هل فكرت الحكومة في وضع آليات أكثر صرامة، لمراقبة ظروف الإنفاق العام، لاسيما وأن الآليات الموجودة حاليا، قد أظهرت قصورها في زمن البحبوحة المالية (تضخيم الفواتير، إعادة تقييم المشاريع، مراجعة الصفقات، تهريب العملة...إلخ) من القضايا؟
- كيف سيكون التحصيل الجبائي بعد تجنيد الموارد المالية بموجب هذا التدبير، بمعنى هل سيتم وفق نفس الإجراءات المعمول بها حاليا؟
- لماذا لا يتم اللجوء إلى طبع عملة جديدة تكون بالموازاة مع الإجراء المقترح، للمساهمة في احتواء الكتلة النقدية؟
- كيف ستتم عملية مراقبة آلية التمويل غير التقليدي، من قبل وزارة المالية، بنك الجزائر، وكذا الخزينة العمومية؟
- هل ستستفيد البنوك من السيولة المالية جراء اللجوء إلى التمويل غير التقليدي؟
- ألا يجدر حصر مدونة مشاريع التجهيز العمومي المعنية بتطبيق التمويل غير التقليدي، من أجل رفع أي لبس بشأن المشاريع المعنية به؟
- كيف ستتمُ مجموعة الإصلاحات الهيكلية والتي ستمس قطاعات هامة من الاقتصاد، علما أن التطبيق الناجع للتمويل غير التقليدي، إنما يستلزم الأخذ في الحسبان ضرورة استرجاع توازناتنا المالية، في أقرب الآجال، بفضل هاته الإصلاحات؟

ثالثا – التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

بشأن غياب الأثر الملموس للإصلاحات التي ما فتئت تبادر بها السلطات العمومية، من أجل عصرنة النظم المالية والمصرفية، أوضح ممثل الحكومة أن الجهود المبذولة في هذا الإطار، بدأت تعطي ثمارها في أرض الواقع، رغم استغراقها مدة من الزمن، وهذا شيء طبيعي، كون أي عملية إصلاحية لابد لها من وقت حتى تحقق الأهداف المرجوة منها، وهنا نوه ممثل الحكومة بالجهود التي بُذلت، عبر مراحل كثيرة، من أجل عصرنة نظامنا الميزانياتي، والذي سيتوج لاحقا بتقديم مشروع القانون العضوي، المتعلق بقوانين المالية، الذي هو قيد الدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، من أجل الإثراء بمشاركة باقي الدوائر الوزارية.

كما أن القطاع المصرفي يشهد بدوره أعمالاً للعصرنة، تشمل - لاسيما - إدخال نظم الإعلام الآلي، والتي ستعمم مستقبلا لتشمل كافة البنوك العمومية، وهو ما سيجعلها تستجيب للمقاييس المعمول بها في هذا المجال، وفي نفس المنوال، أكد ممثل الحكومة أن قانون النقد والقرض الساري المفعول، لا يتعارض مع تداول منتجات الصيرفة الإسلامية، ومن المنتظر أن تُعرض هاته الخدمات في السوق، على أن يتم تأطير العملية بالصرامة المطلوبة.

أما بشأن فتح فروع للبنوك الوطنية في الخارج من أجل تعبئة العملة الصعبة، فأكد ممثل الحكومة أن العملية تحتاج للدراسة والتمعن قبل تبني الصيغة الملائمة في هذا الإطار، وهو ما تعمل عليه الحكومة من خلال مخطط عملها.

فضلا عن ذلك، تشهد المصالح الجبائية عصرنة

لإجراءات تسييرها، من خلال إدخال نظم حديثة للإعلام الآلي، وغيرها من الأعمال الرامية إلى تبسيط الإجراءات، وقد تُرجم هذا بتطور ملحوظ لإيرادات الجباية العادية بمعدل زيادة قدرها 10 ٪ سنويا في ميزانية الدولة.

وبشأن التمويل غير التقليدي، أكد ممثل الحكومة أن الحكومة تسعى من وراء ذلك إلى توفير وسيلة تمويل إضافية، ستُكمل وسائل التمويل العادية، لمواصلة جهود التنمية، وأنها لن تزيد عن 5 سنوات كأقصى تقدير، والهدف منه هو تحقيق التوازنات المالية اللازمة من أجل مباشرة الإصلاحات الهيكلية، مع إمكانية الاستغناء عن هذا النمط من التمويل كلما سمحت الظروف بذلك، أما بشأن حجم المبالغ التي ستُجند بواسطة هاته الآلية، فأوضح أن الحاجيات هي التي تحدد ذلك، وسيكون بعد استنفاد الموارد العادية.

وأكد ممثل الحكومة أن عدم اللجوء إلى المديونية الخارجية، يعود إلى تجارب الجزائر السابقة في هذا المجال، والتي كان عليها تحمل أعباء مديونية ثقيلة يعلم الجميع آثارها على اقتصادنا.

وبشأن آليات الرقابة التي سترافق التمويل غير التقليدي، أكد ممثل الحكومة أن تطبيقها مقرون برقابة ومتابعة ميدانية على مستوى وزارة المالية، ثم على مستوى بنك الجزائر الذي سيراقب، طبقا لصلاحياته التي يخولها إياه قانون النقد والقرض، عملية التمويل غير التقليدي وتأثيرها على الكتلة النقدية والسيولة والتضخم، وفي ظل استقلالية تامة عن الحكومة.

وأخيرا، سيحدد – كما جاء في رد السيد الوزير – المرسوم المنشئ لآلية الرقابة المستقلة كيفية إجرائها.

الخاتمة

يأتي مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، من أجل مواجهة العجز في التمويل الميزاني الذي بلغ مستويات خطيرة في السنوات الأخيرة، وهو خيار حتمي سيحفظ استقلال قرارنا السيادي في تدبير شؤوننا.

فالمواطن ما زال يحتفظ في ذاكرته بتلك الشروط القاسية التي أجبرت بلادنا على القبول باللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، خلال فترة التسعينيات، وما نجم عنه من تطبيق برنامج إصلاح هيكلي صارم، كانت له تبعات وخيمة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

والتمويل غير التقليدي الذي نحن بصدده اليوم، ليس بدعة وطنية، بل هو إجراء معروف في الأوساط الاقتصادية والمالية الدولية، سبق وأن لجأت إليه العديد من الدول المتطورة والنامية، من أجل التصدي لتبعات الأزمات الاقتصادية، وهو حل كباقي الحلول الأخرى المتاحة، له ما له وعليه ما عليه.

ومن هنا، نأمل أن تشكل مناقشتنا لمشروع هذا القانون سانحة لممثل الحكومة ليقدم التوضيحات اللازمة بشأن التدابير المقترحة، وأن تشكل أيضا سانحة للسيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، للتعبير عن انشغالاتهم وآرائهم حول المسألة والمساهمة في إثراء النقاش.

ذلكم، سيدي رئيس الجلسة بالنيابة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض؛ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على تلاوته للتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

قبل أن نفسح المجال للمسجلين للتدخل في النقاش العام، نسمح للسيد وزير المالية بالمغادرة لارتباطه بالتزامات عاجلة ويبقى معنا السيد وزير العلاقات مع البرلمان، لمتابعة الأشغال ممثلا للحكومة.

السيد الوزير تفضل.

ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمال هذه الجلسة المتعلق بالنقاش العام حول مضمون مشروع القانون المعروض علينا منذ قليل؛ والكلمة للمسجل الأول في قائمة الراغبين في التدخل وهو السيد جمال سعيد.

السيد جمال سعيد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التمويل التقليدي يعتبر ضرورة منها خاصة إذا علمنا أن البنك المركزي فرصة لا تعوض للاستفادة من مجموعة من الضمانات الحكومية تخص إعادة هيكلة القطاع المصرفي، مع العلم أن البنك المركزي طرف في الأزمات الاقتصادية السابقة وتلك التي هي على الأبواب، خاصة في ظل كبح وتيرة النمو بعد إجراءات المتابعة تحت تسمية الترشيد إن لم نقل التقشف.

بنوك مازلنا نسميها عمومية، بنوك تعاني سوء التسيير وهدر الأموال، بنوك تعاني ضغوطات الإدارة وإلا كيف نفسر تلك القروض المقدمة في إطار الآليات التي أحدثتها سياسة الدولة وخارج اللجان القروض المؤهلة اختصاصا؟

سيدي الرئيس،

إن التمويل التقليدي يعتبر حلا ظرفيا، وقد نلجأ إليه لاحقا، مرارا إن لم تواكبه إصلاحات هيكلية مالية لأن السياسة النقدية ما هي إلا فرع من فروع السياسة المالية.

إن التمويل التقليدي نراه حلا ليس للظرف الحالي فحسب، بل هو تجنب للاستدانة الخارجية التي يراها خبراء المال حلا أمثل، في حين يراها الاقتصاديون حلا غير مناسب في ظل السياسة المالية المنتهجة وإحداثياتها على نظام النقد الدولي (FMI).

خطورة الوقوع في تنامي خدمات الديون، فبالأمس ليس بالبعيد، كانت تمثل خدمات ديوننا حوالي 9 ملايير دولار، رقم يساوي أو يفوق مداخيل البترول آنذاك.

سيدي رئيس الجلسة،

إن تخوف المواطن من ملف القرض والنقد يفاقم من تهاوي قيمة الدينار، يجعله يتجه نحو تحويله إلى المعادن النفيسة أو إلى العملات الأجنبية، يستلزم منا احتياطا كذلك من أجل تنظيم هذين السوقين بالجدية والاحترافية.

السيد رئيس الجلسة،

إن الإجراء الثالث، والذي نراه مناسبا هو الإسراع في وتيرة إعداد البطاقية الوطنية للمعوزين وحصرها في حدود وشروط حتى نتمكن من التقليل من التحويلات الاجتماعية.

فلا يمكن لجزائر اليوم، أن تعتبر الموظف كرب عائلة معوز بما يوفره له عمله من أجرة، منح عائلية، علاوات ومن الامتيازات كحق اللجوء إلى البنك لتلبية احتياجاته المتعلقة بمستلزمات الحياة.

كما أن تجسيد هذه البطاقية، يعتبر سببا محركا للتقليل من المرافقة المفرطة وترشيدا للدعم الاجتماعي، تمهيدا لرفع الدعم عن مواد الاستهلاك الأوسع، الذي بدوره يعتبر محركا أساسيا وداعما لقطاعين واعدين ألا وهما قطاعا الفلاحة والسياحة.

السيد رئيس الجلسة،

نحن داعمون لهذا المشروع، القرض والنقد، وندرك جيدا أنه سوف يمر بالموافقة عبر الغرفتين لأسباب تقنية ثم سياسية، ونحن ندعو من هذا المنبر إلى المرافقة بالإصلاحات المالية والاقتصادية المواكبة والعمل على التحصيل الضريبي والقضاء ولو نسبيا على الأسواق الموازية، فلا يعقل أبدا فرض ضرائب جديدة في حين لا نستطيع تحصيل ثلث الضرائب السابقة؛والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد جمال سعيد؛ والآن الكلمة للسيد عبد الوهاب بن زعيم.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا.
السيد رئيس الجلسة، نائب الرئيس المحترم،
زميلاتي زملائي، أعضاء المجلس،
أسرة الصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السادة الوزراء،

إن مشروع تعديل قانون النقد والصرف يسمح للحكومة استثنائيا بالتمويل الداخلي غير التقليدي لمدة 5 سنوات، وسيمكن الخزينة من الاقتراب مباشرة من بنك الجزائر، لمواجهة عجز ميزانية الدولة وتحويل بعض ديونها لدى البنوك أو المؤسسات العمومية، أو منح موارد للصندوق الوطني للاستثمار، لكي يتسنى لها الإسهام في التنمية الاقتصادية.

الحل في حد ذاته مقبول ماليا وسيمكن على الأقل من مواجهة الأزمة المالية، وسيتم إقفال سنة 2017 بصعوبة، ويبدو أن سنة 2018 ستمر بتحديات وعقبات كبيرة.

التمويل غير التقليدي حل، لكن الوضع الاقتصادي ناقص و وجب لفت الأنظار إليه، لأن التعبئة والتحسيس بصعوبة الوضع الاقتصادي ناقصة أو منعدمة أحيانا على مستوى قطاعكم بالضبط، كنا نتمنى من قطاع وزارة المالية، أن تنظم ندوات وطنية وجهوية لمدرائها التنفيذيين ومسؤولي البنوك ومديريات أملاك الدولة والمحافظات العقارية، البورصة ومدراء الخزينة ومسؤولي البنك المركزي، وذلك أولا لتحسيسهم أن هناك أزمة مالية، وثانيا لتوجيههم وإعطائهم التعليمات اللازمة لكيفية تسيير الأزمة المالية والتعبئة المالية، وكيفية استقطاب الأموال واسترجاعها وكيفية التدعيم الفعلي للاستثمار.

سيدي الوزير،

دار لقمان على حالها، نفس العقليات البيروقراطية، نفس التعامل، نفس الممارسات المقيدة، نفس الإجراءات الروتينية الصعبة.

إذا لم تتكاتف الجهود والأيدي والقوى الحية في البلاد، سنستهلك أموال التمويل غير التقليدي وسوف نعود له أيضا بعد 5 سنوات، هنا وجبت التعبئة المالية العامة.

هنا، يجب أن يدرك الجميع أنهم مسوؤلون وأن يرفعوا أيديهم للعمل لترشيد النفقات، لذلك وجب عصرنة قطاع وزارة المالية كله.

إننا حينما نقول دعم الاستثمار ودفع عجلة التنمية وتسهيل منح القروض وتسهيل الحصول على العقار الصناعي ورفع الإجراءات البيروقراطية، يجب أن يترجم على أرض الواقع والواقع يقول إنه بأيدي مديريكم ورؤساء الأقسام وموظفي الإدارات، إذا تحركوا في الاتجاه الصحيح وآمنوا فعلا أن يتنازلوا عن بيروقراطيتهم سنتمكن فعلا من النهوض بالاقتصاد وتسيير الأزمة المالية.

مثلا، ومن أجل تعبئة الموارد المالية، ولاية الجزائر هناك خزينة وحيدة لـ 5 ملايين ساكن، رغم أنه سجل مشروع لبناء خزينة جديدة ورصدت الأموال، ووفرت القطعة الأرضية منذ سنوات لكن ـ للأسف ـ لا شيء تحرك وهنا نتساءل: إذا لم تبن الخزينة دارها كيف تستطيع أن تقنع الآخرين ببناء بيوتهم؟ وكان هنا من الأفضل أن تكون هناك على الأقل 13 خزينة على مستوى الولايات المنتدبة لتقريبها من المواطن وثانيا لتسهيل عملية إيداع وسحب الأموال، وهنا اسمحوا لي أن أعطي مثالا:

أعطيكم مثالا ـ السيد الوزير ـ وأفتح قوسا وأغلقه في نفس الوقت: في بلدية الحراش، ولاية العاصمة، عملية كراء سوق السيارات بحوالي 14 مليار سنتيم للسنة وبعدما استكمل المؤجر وثائقه من البلدية تقدم لأمين الخزينة لدفع المستحقات، إلا أن أمين الخزينة رفض تحصيل المبلغ، ولحد الآن لم يحل المشكل، حوالي 35 مليار سنتيم، المؤجر من باب إلى باب، من أمين الخزينة إلى رئيس المجلس إلى الوالي المنتدب إلى الوالي.

السيد الوالي أخذ قرارا بغلق السوق لهذا السبب أو لآخر، الله أعلم، البلدية تقدمت بفتح السوق لتحصل منه حوالي 15 مليار ولكن دون إجابة من السلطات الولائية، ومع العلم ـ السيد الوزير ـ أن المنطقة الصناعية للحراش مجمدة لعدم وجود عقود الملكية، والتي هي في مصالحكم بين أملاك الدولة والمحافظات العقارية والتسجيل و، و، و.. وأغلق هنا القوس.

ولحدالآن، السيد حامل 35 مليار، مدة 6 أشهر ويطلب من أمين الخزينة تحصيلها وحل المشكل إذا كان هناك مشكل، هنا فقط المصالح والإدارات المحلية لم تسمع بأن هناك أزمة.

السيد الوزير،

بصفتكم المسؤول عن المالية، وجب تدارك كل ذلك وعصرنة القطاع بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل التصاريح والرخص والاعتمادات وكل ما يتعلق بالتجارة والاستثمار بيدكم أي بيد الدولة، كلما سهلتم الإجراءات وكلما أرسلت الملفات في وقتها وفي أوانها، وكلما أجيب أصحابها في الوقت المحدد والضروري سيسير الاقتصاد الوطني للأمام وستمتلئ خزينة الدولة ولن تنقطع المحاصيل المالية، ويمكن أيضا سحب السيول الزائدة من السوق ورد القرض.

سيدي الوزير،

أنا أتمنى، وأنا أقولها بصدق، أن تعالجوا الوضع خدمة للجزائر وللأجيال القادمة؛ كما أدعوكم السيد الوزير، أن تفتح وزارتكم صفحات عبر التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك، للتقرب أيضا من المواطن ليطرح انشغالاته وستسمعون الكثير، الكثير، الكثير.

نتمنى لكم التوفيق والنجاح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ والكلمة للسيد محمد رضا أوسهلة، تفضل.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا للسيد نائب رئيس مجلس الأمة، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المصطفى الكريم؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

الفضليات والأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

الأسرة الإعلامية الكريمة، بحضورها معنا اليوم.

عرض وزير المالية على مسامعنا منذ دقائق فقط مشروعا يتضمن تعديل قانون النقد والقرض، مشروع يتضمن تعديل مادة واحدة ووحيدة، إلا أن هذه المادة الوحيدة ورغم ذلك سيتمخض على تعديلها تعديل هام للوضع المالي والاقتصادي لبلدنا، فالجزائر التي عايشت الأزمة المالية العالمية الناجمة عن القروض العقارية الأمريكية منذ سنوات، ثم تعايش انهيار سعر النفط، أبلت الجزائر خلال كل هذا البلاء الحسن في الحفاظ على وتيرة التحويلات الاجتماعية وفي الوفاء ببرامجها للتنمية البشرية، وعلى رأسها البرامج السكنية، كل ذلك في ظل ترشيد الإنفاق العمومي وهو التوجيه المتواتر والدؤوب الذي طالما أسداه رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، سواء خلال انعقاد مجالس الوزراء أو خلال المناسبات الوطنية.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

اليوم وأمام عجز برميل النفط عن تجاوز سعر 60 دولارا منذ سنوات، وأمام تزايد حاجات الإنفاق العمومية في الجانب الاجتماعي، وأمام حرص الدولة على المضي قدما بمؤشرات التنمية البشرية في بلدنا، وبالنظر للحرص الشديد على صون احتياطي الصرف المتراوح حاليا حوالي 100 مليار دولار، فلم يبق لنا سوى اللجوء إلى الاستدانة الخارجية مع كل ما تحمله من تأثير على سيادة قرارنا الاقتصادي، أو اللجوء إلى الاستدانة الوطنية أي الاستدانة من الخزينة العمومية وما تحمله من محاسن تتجاوز بكثير محاسن الاستدانة الخارجية.

حكمة وبصيرة رئيس الجمهورية، اهتدت إلى الحل الأقل ضررا على سيادتنا، هذه السيادة التي بذل أسلافنا من أجل استرجاعها الغالي والنفيس، وهي السيادة التي ولأجلها قرر رئيس الجمهورية التسديد المسبق للمديونية في مستهل الألفينيات، بكل ذلك ولكل ذلك رئيس الجمهورية اختار الاستدانة من الخزينة العمومية وهي سبيل غير تقليدي للتمويل، لكنه سبيل عملت به عديد الدول قبلنا ومنها من كان لها سبيلا للنهوض باقتصادها.

السيد رئيس الجلسة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

رغم أنه لا يختلف اثنان على مخاطر الاستدانة من الخزينة العمومية، إلا أنه وفي وضعنا المالي والاقتصادي الحالي لا يختلف هذان الاثنان كذلك على أن هذا الحل التمويلي هو أحسن الحلول المتاحة لنا في هذا الظرف، بل وأن حتى جانبا متبصرا من المعارضة لم يرفض في مناقشته أمام المجلس الشعبي الوطني هذا النوع من التمويل غير التقليدي، إنما حاول ربطه بتحديده كميا أي قيمة الكتلة النقدية المقترضة، أو تحديد في فترة زمنية أقل من فترة الخمس سنوات التي تقترحها الحكومة.

لذلك فإننا ونحن نثمن حكمة رئيس الجمهورية في اختياره الصائب للاستدانة من الخزينة العمومية سبيلا للتمويل العمومي، فإننا نثمن كذلك قراره بالرغبة في إنشاء هيئة لمراقبة حسن تنفيذ هذا الإجراء المؤقت والظرفي، وهي وسيلة للمراقبة لن تثني البرلمان بغرفتيه عن ممارسة رقابته المكفولة دستوريا على الحكومة حيال الموضوع قيد المناقشة اليوم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

إن روح المسؤولية لديكم كسلطة تنفيذية، وروح المسؤولية والتفهم لدينا كسلطة تشريعية في المضي بسرعة لتنفيذ هذه المقتضيات لايثنينا ذلك البتة عن تبني روح المصارحة والمناصحة في قالب تساؤلات:

1- وأول هذه التساؤلات، ما هي الحلول المتاحة للحكومة لمواجهة حتمية التضخم الناجم عن التمويل غير التقليدي؟ وبالتالي ما هي مساعي الحكومة الممكنة لدعم القدرة الشرائية للمواطن والتي تتهاوى حاليا يوميا؟

2- ثاني تساؤلاتي: في ظرف كالذي يعيشه حاليا بلدنا فإن التضامن والتكافل الاجتماعيين يلعبان دورا هاما في تأمين استقرار اجتماعي يكون أساسا للتنمية، فهل من

تفكير لتوجيه الضريبة على الثروة المتوقعة في قانون المالية إلى دعم الطبقات الهشة اجتماعية ولِمَ لا حتى التفكير في رفع قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون (SMIG SNMG)، كما هو معروف دوليا، أقول للتخفيف من آثار التضخم للمواطن ولا أقول للتخفيف من نسبة التضخم؟

3ـ ثالث تساؤلاتي وآخرها: كل مساعي الحكومات السابقة لامتصاص الكتلة النقدية المتداولة خارج الأطر البنكية باءت بالفشل من سندات الخزينة، إلى الإعفاء من إثبات مصدر الأموال قبل التصريح مع دفع 7 ٪ من قيمته عند التصريح..و.. و.. كلها إجراءات فشلت في إدخال الشكارة إلى دواليب البنوك والشرعية.

ألم يحن الوقت لدى الحكومة، وهو سؤال أرجو سماع إجابة منه من وزير المالية عنه لما يحضر معنا للتفكير في عملة وطنية جديدة (دينار جديد)، أو على الأقل ألا يوجد تفكير في برمجة ذلك في الأفق القريب لدى الحكومة عسى أن يفيد ذلك في إنعاش الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية؟ وامتصاص السيولة الموجودة خارج الأطر البنكية والرسمية؟

السيد رئيس الجلسة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إن الاقتراض من الخزينة العمومية الموجّه للاستثمار في شتى مجالات التنمية وأهمها التعليم والصحة، هي سانحة ينبغي للقوى الاجتماعية الحية والنشيطة أن توازيها بتبني نظرة جديدة ومفهوم جديد لقيمة العمل، هي كذلك سانحة ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين من قطاع عام وخاص على حد السواء أن يقوما بمرافقتهما بنظرة استشرافية للاستثمار، لاسيما وأن رئيس الجمهورية بمناسبة مخطط النمو الجديد أكد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحسين الأداء الاقتصادي لبلدنا.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ والآن الكلمة للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

دولة السيد الرئيس، ممثلا بنائبه المحترم،

جناب السيد وزير المالية، الممثل من طرف السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نهيب بكم سيدي الوزير ممثلا، نجاة الاقتصاد الوطني عموما وقطاع المالية خصوصا وتجاوزهما الأزمة التي ضربت الجزائر على غرار الكثير من دول العالم.

وفيما يلي ملخص عن تصورنا لبعض التدابير والتساؤلات الفلسفية التي نرى وجوب إثارتها للنقاش، وقبل ذلك لا ننسى أن نثمن عاليا اعتماد الصيرفة الإسلامية كطريقة بديلة يتوق لها طيف واسع من عموم الشعب الجزائري، ثم بعد ذلك ندعو إلى:

1ـ إلى ضرورة تقنين وفتح المجال للقطاع العام والخاص للاستكشاف والبحث عن المعادن الثمينة التي ما فتئنا نرى محاولات عديدة من المهربين والمغامرين لاستكشافها واستخراجها ثم تهريبها وخاصة التي تتصف بسهولة الاستخراج.

هاته الصفة التي تجعل منها سهلة النهب والتهريب. كما نطالب في نفس السياق ألّا توجه عائداتها للبيع المباشر بل إلى ضرورة الاكتناز في صناديق الاحتياط السيادية، التي من شأنها خفض حدة التضخم، خاصة بعد اعتمادكم لسياسات طبع النقود هاته الأخيرة التي كانت مثار جدل، ضجة وخلاف بين الخبراء العلميين والسياسيين المتميزين.

2ـ وبحكم تمثيلنا لهذا الشعب، ندعو بإلحاح لضرورة التفكير بجدية في تغيير العملة لإدخال الأموال المكتنزة والمكثرة وكشف المبيضين والأموال المشبوهة والمؤدية في آخر المطاف لوقف الشراء بشراهة للعملة الأجنبية مقابل الدينار الحالي في السوق الموازية مما يوقف التدهور السريع لقيمة الدينار، الذي كان نتيجة لما سبق ذكره وكذلك نتيجة الخوف والشائعات وسوء التحاليل والتصريحات السياسية في مجملها.

3ـ باعتمادنا على التمويل غير التقليدي ببساطة على الطريقة الغربية حبذا لو نكل بنفس المكيال، ونعتمد أيضا التحصيل غير التقليدي وعلى الطريقة الغربية أيضا، وهذا

على مستوى إدارة الضرائب في طلب فلسفي بحت وليس تقني كالعصرنة التي تطرق إليها الإخوة في اللجنة، والتي مفادها ضرورة الاقتطاع المباشر أو الاقتطاع من المصدر، من الأقوياء خصوصا ولا يقتصر ذلك على الضعفاء أي الأجراء، لأنهم الوحيدون في بلادنا، الذين يتم الاقتطاع المباشر من رواتبهم.

4- كنا نود الاتفوق المبالغ المأخوذة في شكل سلفة من بنك الجزائر على الأكثر 20 ٪ من مداخيل الضرائب عموما، وألا تتعدى مدتها 480 يوما في مضاعفة منا لمحتوى المادة 46، والتي ترخص للخزينة العمومية الاستدانة من بنك الجزائر في مشروع القانون السابق الذكر، وذلك إدراكا منا لضرورة المرحلة و حدة الأزمة.

5 – ضرورة أن تكون المبالغ المقترضة لفائدة مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية محققة ومغطية في بعدها الاجتماعي مناصفة كالنقل العام مثل شركات الطيران، السكك الحديدية، والطرق السريعة المدفوعة.

6 – ضرورة أن تصاحب عملية الاستدانة إجراء إصلاحات هيكلية، حقيقية تهدف إلى السيطرة بشكل محكم على الوضع المالي للبلد وتحول دون تفاقم الأزمة.

7 – ضرورة تغليب الفلسفة الاقتصادية والمالية البحتة والجدية في كل تعاملاتها على كل الرؤى والأيديولوجيات الناقصة والمزايدات السياسية وتجاذباتها السلبية، وكذا التهويلات الإعلامية.

8 – ضرورة تحويل كل الرسوم لعملية الاستيراد، خاصة المواد الكمالية إلى رسوم ذات دفع مسبق، أي قبيل تحويل الأموال للخارج وليس بعد دخول السلع.

9 – وأما عن الدعم المعمم وفرض أسعار محددة في السوق لبعض المواد الأساسية فنذكر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما طلب منه صحابته رضوان الله عليهم أن يسعر لهم لما ارتفعت الأسعار، قال عليه الصلاة والسلام: «إن المسعر هو الله» وعليه إن من الشرع والاقتصاد والحكم الراشد الإبتعاد عن التبذير والتهريب.

دعم الفئات المعوزة دون غيرها والبدء بجدية في التفكير في هاته الطريقة على الأقل لكبح جماح المهيمنين على المواد الأساسية، التي أصبحت تستغل بطريقة مقيتة لأغراض سياسية.

10 – ضرورة التأكيد من جديد على فتح المجال للبنوك الوطنية العمومية للاستثمار في الخارج، وإعطائها ذلك النوع من الصلاحيات من أجل إحداث مصادر موازية للعملة الصعبة.

وأخيرا، معالي الوزير ممثلا، إن الشعب الجزائري والسيد الرئيس يعولان عليكم ويهيبون بكم وبالخيرين من نخبة هذا الوطن العمل بجدية وتفاني ونكرانا للذات لإخراج الجزائري من هاته الأزمة، والله الموفق والمستعان والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والآن الكلمة للسيد عبيد بيبي.

السيد عبيد بيبي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي نائب الرئيس المحترم ورئيس الجلسة،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم.

من خلال تفحص مشروع القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003، يفهم من المادة 45 مكرر إمكانية قيام البنك المركزي الشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، وذلك لمدة 5 سنوات.

تصدر السندات كل عام لدفع مبلغ معين في فترة قصيرة، وعادة ما تلجأ لها الحكومات عند الأزمات الاستثنائية أو عند تراجع الناتج المحلي مقارنة بحجم الإنفاق العام، ومن ثم السؤال يطرح: هل يتم اعتبار 5 سنوات فترة حالة استثنائية أو فترة حالة عجز لبلوغ توازنات محتشمة مسبقا؟

ومن جهة أخرى، يشار عادة أن سندات الخزينة بأنها خالية من المخاطر ويكون العائد عليها أقل من العائد على السندات الأخرى لانخفاض معامل المخاطرة، ليس فحسب ولكنها في آخر المطاف وإذا اقتضت الحاجة بإمكان الحكومة استعمال آلية الطبع لإصدار المزيد من العملة الوطنية والإقبال على شراء هذه السندات عن طريق البنك المركزي، وبالتالي السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل نحن في حالة تقنين وتلزيم آلة الطبع دون إيجاد حلول أخرى؟ وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبيد بيبي؛ والكلمة للسيد ابراهيم مزياني.

السيد ابراهيم مزياني: شكرا سيدي رئيس الجلسة.
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم، أزول فلاون.

أولا، أود أن أندد بتصرف السيد وزير المالية، الذي غادر مجلسنا وهو ما يعتبر بمثابة إهانة وبمثابة نقص الاعتبار لهذا المجلس، ووحده يبين النظرة الإحتقارية للجهاز التنفيذي تجاه السلطة التشريعية وكل ما يمثل هذا الشعب.

من غير المعقول! على الأقل إذا كان عنده التزامات تؤجل هاته الجلسة إلى تاريخ لاحق، أو وجب عليه أن يبقى هنا ويستمع إلينا ويجيب على تساؤلاتنا.

سيدي، ها نحن اليوم نناقش تعديل قانون النقد والقرض في مادته 45 للسماح بالتمويل غير التقليدي للخزينة، وبالاستماع للسيد وزير المالية، لم يتطرق في عرضه إلى العواقب السلبية إن لم نقل الكارثية على المواطن الجزائري، لاسيما ذوي الدخل المحدود، وهم يمثلون أكثر من 90 ٪ من مواطناتنا ومواطنينا.

فالسيد الوزير، باعتباره أخصائيا في الميدان، على علم بهذه الآثار الكارثية لهذا الإجراء، لأنه ستتبعه بصفة حتمية ما يسمى بالتضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية، التي لا قيمة لها اليوم أمام الدولار والأورو، ما سيتسبب أيضا في المساس بالقدرة الشرائية للمواطن الجزائري، أي أن هذا الإجراء له آثار مباشرة على جيب المواطن، كما نسميه بالعامية، علما أن قوانين المالية لـ 2016 و 2017 لم تترك أصلا جيبا لهذا المواطن.

أي بصفة أخرى، فالمواطن هو من سيتحمل بالدرجة الأولى تبعات هذه الأزمة أي أننا سنحمله آثار سياسات كارثية للحكومات المتعاقبة التي لم يشارك في دراستها.

فنحن في (FFS) نؤمن بأن الأزمة التي تعاني منها بلادنا ليست أزمة مالية أو اقتصادية بل هي أزمة سياسية بامتياز والتي ولّدت أزمات أخرى أخلاقية، اقتصادية، مالية، اجتماعية، رياضية إلى غير ذلك من الأزمات.

فلو كانت الأزمة اقتصادية أو مالية لوجدنا لها حلا ولكانت الخزينة مملوءة بملايير الدولارات!!

فأما عن الحلول، فالحلول موجودة لأن النظام كثيرا ما يتهم المعارضة بأنها لاتقدم حلولا، رغم أن المعارضة، ونحن في (FFS) كل مرة نحاول أن نقدم نظرتنا والحلول التي نراها مناسبة، وننادي للحوار لأنه ليس قرآنا، نذهب للحوار، لنجد الحلول اللازمة.

فالحل الأساسي يكمن في بناء دولة قانون، لا وجود لأي حل آخر من دون بناء دولة قانون حقيقية، وهي وحدها الكفيلة بإيجاد الحلول اللازمة لكل الأزمات التي تعاني منها بلادنا.

لماذا دولة قانون؟ فدولة القانون هي الكفيلة وحدها بمحاربة التهريب والسوق السوداء التي أنهكت اقتصادنا.

فدولة القانون هي الوحيدة التي بإمكانها محاربة المهربين وبارونات (Import - Import)، فدولة القانون هي الكفيلة بإجبار كل أشباه (Patronat) الذين استفادوا من ملايين الدولارات خلال الفترة التي سميت بالبحبوحة المالية.

فدولة القانون، هي الكفيلة بإجبار هؤلاء بدفع الضرائب للخزينة والسماح بالتغطية الحقيقية للجباية، لأنه هناك ملايير الدولارات في السوق السوداء والاقتصاد الموازي.

فاليوم السيد الوزير، من يدفع الضرائب؟ هم الموظفون البسطاء، لأن الضريبة تقتطع من المصدر بينما بارونات التهريب وأشباه المستثمرين يستفيدون من امتيازات جبائية، فدولة القانون هي الكفيلة لوحدها لمحاربة السوق السوداء للعملة الصعبة، فأنا شخصيا -السيد رئيس الجلسة- كعضو في هذا المجلس، اصطدمت بتصريحات الوزير الأول أحمد أويحيى، هنا في هذا المجلس، بالكلام عن (Square) وزير أول يتكلم عن (Square)! فبدلا من أن يأتي إلى هذا المجلس ليعرض علينا الإجراءات التي ستتخذها الحكومة للحد أو القضاء على هذه الظاهرة، فجاء هنا ليعطيه لنا كمثل كأنه شيء عادي أو مؤسسة من مؤسسات الدولة!!

وهنا أغتنم هذه الفرصة، ولو أن السيد الوزير ليس هنا، لكن ممثليه موجودون هنا لأطرح أسئلة في هذا المجال، وأرجو أن تكون هناك إجابات صريحة من طرف الوزير الأول، حول هذه الظاهرة الخطيرة، لأن اليوم إذا أردنا أن نخرج من الأزمة لابد أن تكون هناك لغة الصراحة مع المواطنات والمواطنين ومع الشعب الجزائري.

السؤال الأول: إلى أين تذهب هذه العملة الصعبة؟

أو من المستفيد منها؟

السؤال الثاني: هل من نية الحكومة أن تتخذ إجراءات للقضاء عليها أو أنها ستستمر في سياسات غض البصر عنها إن لم أقل حمايتها؟

وفي الأخير، نحن في (FFS) ما فتئنا وفي كل مرة تمر بلادنا بأزمات نقوم باقتراحات للخروج من هذه الأزمة، ندعو من خلالها إلى الحوار الجدي والجلوس إلى الطاولة لأننا لا نملك بلدا آخر غير الجزائر.

ومنذ 2013 والـ (FFS) ينادي بإعادة بناء إجماع وطني بإشراك كل الجزائريات والجزائريين، من أحزاب، شخصيات، نقابات، وجمعيات، في حوار شامل دون إقصاء، سيفضي إلى إيجاد الحلول لكل الأزمات، لكن للأسف، لغاية اليوم النظام لم يظهر أي نية وأي إرادة سياسية في المضي قدما في هذا الاتجاه، فنحن كمناضلين، سنواصل في إيماننا العميق بأنه هو الحل الوحيد لإخراج بلادنا من هذه الأزمة وتفادي الشيء الذي لا يحمد عقباه.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا، ثانميرث.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ابراهيم مزياني، للتوضيح فإن السيد وزير المالية لديه التزامات قاهرة وموجود معنا السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الذي يمثل الحكومة، كما أن خبراء وإطارات وزارة المالية حاضرون معنا للتكفل بتحليل ومتابعة تدخلات أعضاء هيئتنا، وشكرا.

والآن الكلمة للسيد محمد خليفة.

السيد محمد خليفة: شكرا، بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛

السيد نائب الرئيس، رئيس الجلسة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدة والسادة إطارات وزارة المالية،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة،

إن الأسباب والحيثيات التي تضمنها المشروع المطروح بين أيدينا للمناقشة، فعلا يعتمد على جملة من الأسباب المالية التي يعود بعضها إلى عوامل خارجية قاهرة، وبعضها يعود لأسباب سياسية اقتصادية محلية لم تكن في أغلبها ناجعة في تحريك الاقتصاد المنتج الحقيقي، وغياب النظرة الاستشرافية لمثل هذه التقلبات التي عاشتها السوق البترولية في سنوات السبعينيات والثمانينيات، وما فعلته بالاقتصاد الوطني آنذاك، ولكن هذه المرة ولحنكة فخامة رئيس الجمهورية، في تبني التسديد المسبق للمديونية وسياسة الادخار مما حال ـ والحمد لله ـ دون وقوع الانهيار الحاد للاقتصاد الوطني، وها نحن أمام تجربة جديدة تتمثل في اللجوء إلى أداة تمويل جديد تسمى التمويل غير التقليدي، معطيا بذلك أمثلة عن الدول التي لجأت إلى مثل هذه الطريقة والسؤال الذي يطرحه المواطن ـ سيدي الرئيس ـ أن الدول التي ذكرتموها كأمثلة هي دول تملك عملة صعبة، كما أن اقتصادها مبني أساسا على الاقتصاد المنتج والمتنوع في صادراته عكس اقتصادنا المبني شبه كليا على عائدات المحروقات، وهذا ما يجعل المواطن يتخوف من تأثير ذلك على زيادة التضخم وزيادة تراجع العملة الوطنية، وبالتالي ارتفاع الأسعار خاصة المواد المستوردة، خاصة وأن احتياطات الدولة من العملة الصعبة أصبحت لا تستطيع أن تلبي متطلبات الكتلة النقدية المطروحة في السوق الوطنية، وبما أن هذه الطريقة المالية الجديدة أصبحت أكثر من ضرورة لإعادة التوازن للخزينة العمومية، نرى أنه من الضروري اعتماد جملة من التدابير للوصول إلى الهدف المنشود في الفترة الزمنية المخططة، وذلك بطرح جملة من الاقتراحات إضافة إلى ما ذكره زملاؤنا الأفاضل:

1 ـ الإسراع بوضع ضريبة على الثروة.

2 ـ التجميد النهائي لاستيراد المواد غير الضرورية.

3 ـ الإسراع بإدماج الاقتصاد الموازي ضمن الاقتصاد الوطني الرسمي.

4 ـ حصر تمويل صندوق الاستثمار إلا في الاستثمارات المنتجة للثروة.

5 ـ مراجعة قانون الرسم العقاري وتفعيل آليات التحصيل.

6 ـ تحيين قوانين الجباية الضريبية وتفعيل آليات تحصيلها.

كما يتساءل كذلك المواطن ما هي الجدوى الاقتصادية من وجود بنوك خارجية داخل الوطن؟ وما هي الفوائد التي تعود بها هذه البنوك على الاقتصاد الوطني؟ ونتساءل لماذا لا توجد بنوك وطنية خارج الوطن لإضافة مداخيل من العملة الصعبة إلى الاقتصاد الوطني؟

كما نأمل كذلك في النهاية وبعد المصادقة على القانون

وتنفيذه أن تستفيد ولايتنا، ولاية بسكرة من بعض الاستثمارات الاقتصادية المجمدة للانطلاق مثل: معمل تكرير البترول وكذلك الميناء الجاف والمنطقة الصناعية ببلدية الرماش، وبالإضافة إلى بعض المشاريع الأخرى ذات الطابع الاجتماعي، منها المشاريع الصحية المجمدة، خاصة أن ولايتنا في أمس الحاجة إلى مثل هذه المشاريع، والله ولي التوفيق، وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد خليفة؛ الآن الكلمة للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

سيدي الفاضل وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات المحترمات،

أسرة الإعلام،

إطارات وزارة المالية،

السلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة،

إن الأزمة تلد الهمة، وها هي تتجلى همة وحكمة رئيس الجمهورية، في الابتعاد عن الاستدانة الخارجية ما أدى بمسؤولينا وخبرائنا إلى اللجوء أو إلى البحث أو إلى تبني حل واقعي وليس أمثل حتى لا نكون مغرورين.

حل واقعي فرض إذا لم نلجأ إلى الاستدانة الخارجية فلابد أن نذهب إلى حل التمويل غير التقليدي، جاء قرار رئيس الجمهورية لتغطية عجز الخزينة العمومية، كان لزاما علينا اتباع هذا النمط الذي هو التمويل غير التقليدي لتغطية عجز الخزينة العمومية، هذا المصطلح الذي أثار جدلا كبيرا واستفهاما واسعا لدى الكثير من المتابعين خاصة الرأي العام، لاسيما وأنه مصطلح جديد على مسامع الاقتصادي خاصة والمواطن الجزائري بشكل عام، وفق هذا التعديل يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع بالإضافة إلى الطريقة المتمثلة في القروض والسلفيات، سوف تمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون القيود التقليدية التي كان يحددها قانون النقد والقرض 2003، فيما سبق تقليديا وفقا للمادة 46 من قانون النقد والقرض.

بنك الجزائر يمكنه أن يقرض الخزينة العمومية بأن يفتح لها حسابا جاريا على المكشوف، لكن لا يتجاوز رصيدها 10 ٪ من إجمالي الإيرادات العادية للدولة السنة الماضية.

فمثلا لم يكن باستطاعة الخزينة العمومية سوى اقتراض 343.5 مليار دينار لعام 2017 بناء على حجم إيرادات عام 2016، التي تم رصدها في الميزانية بمبلغ 3435 مليار دينار دون احتساب الضرائب النفطية، ولكن مع التعديل الجديد فقد أعفيت الخزينة العمومية من هذا الشرط وبات باستطاعتها أن تفتح حسابا جاريا على المكشوف دون سقف الإئتمان وبشرط أكثر يسرا، وبهذا الإعفاء من التسقيف، تكون الخزينة العمومية قد استفادت من مورد مالي جديد وغير تقليدي.

فيما سبق كان تقليديا أيضا بألا يسمح للبنك المركزي بشراء سندات الخزينة العمومية إلا في السوق الثانوية، سوق التداول ومن البنوك التجارية والمؤسسات العمومية.

لكن مع التعديل الجديد، سيسمح لبنك الجزائر بشراء سندات الخزينة العمومية في السوق الأولية، وهذا هو البعد غير التقليدي في عملية التمويل المباشر، مقارنة بما كان معمولا به في السابق.

فيما سبق أيضا، كان البنك المركزي لا يكتتب فقط إلا الأوراق المالية عالية الجودة، فهو وفق قوانين استقلالية البنك المركزي يعتبر متعاملا اقتصاديا مستقلا، يتعامل في السوق النقدي وفق الأساليب الاستثمارية المعمول بها مما جعله يعزف عن اقتناء سندات الخزينة نظرا لحالتها غير الجيدة، في غالبها وصول ذات جودة أقل، لكن يظل اعتماد هذا النمط التمويلي غير التقليدي فإن بنك الجزائر سيقوم بشراء الأصول المالية للخزينة العمومية، بغض النظر عن معدل المخاطر المرتبط ودون اعتبار لجودتها المالية، كما سوف يمدد مدة قروضها ما سيوفر سيولة هائلة للخزينة تمكنها من تغطية العجز ودعم مورد صندوق الاستثمار الوطني وفق مشروع قانون النقد والقرض، في ظل القوانين الاقتصادية السائدة، لا يمكن للبنك المركزي طباعة عملة إضافية إلا وفق حسابات اقتصادية دقيقة حول وضعية

الاقتصاد، لكن وفق التعديل الجديد يخلص بنك الجزائر من هذا القيد، وهذا بات بإمكانه طباعة المزيد من الدينار لتلبية حاجيات الخزينة العمومية، وهذا يعتبر أيضا تمويلا غير تقليدي للاقتصاد.

وحقيقة الاعتماد على مصادر التمويل غير التقليدي للخزينة العمومية سوف يؤثر لزاما على قدرتها في تغطية نفقاتها: الأجور، الفواتير، دعم المواد الاستهلاكية وكذلك وتيرة الاستثمار العمومي، لكن قد يسبب تداعيات خطيرة في المدى المتوسط والطويل إذا لم ترافق هذه الآلية، آلية التمويل غير التقليدي، إذا لم تكن هناك خطة تنموية واستراتيجية محكمة فيكون لها الأثر الخطير على اقتصاد بلادنا، ترتكز أساسا على أسس علمية اقتصادية منها على رؤية اجتماعية.

إن عملية التمويل غير التقليدي، ليست بدعة جزائرية وإنما لجأت إليها بعض الدول التي لديها اقتصاد قوي، التي عندها بنية تحتية قوية في مستوى عالي بالنسبة للاقتصاد، لكن دولتنا، كمسؤولين كممثلين لهذه الأمة فإننا يجب أن نسير في المسار الصحيح ونواكب هذه الطريقة التي حذاها المسؤولون حتى يكون هناك مقابل أو موازاة ونذكر مثالا: ننطلق من النقطة (أ) إلى النقطة (ب) في هذه المرحلة التي حددت من طرف الحكومة بـ 5 سنوات، لابد أن يكون هناك بالمقابل مرافقة من أجل أننا نصل إلى اكتفاء ذاتي، نصل إلى مستثمرين في المستوى، نصل إلى أننا نخفض من حجم التضخم وكذلك الرفع من قيمة الدينار.

إن عملية التمويل التقليدي ليست بدعة جزائرية، فقد لجأت فيها العديد من الدول وسجلت نتائج جيدة في السنوات القليلة الماضية في سياساتها العامة، بريطانيا مثلا 2007، ممكن أن تقول بريطانيا نقول 700 سنة استقلال لكن الجزائر 60 سنة استقلال، لكن هناك عبقرية خاصة بهذا البلد وإن شاء الله نسير بها إلى بر الأمان.

اليابان في التسعينيات استعملت هاته الطريقة، كذلك أمريكا.

تبقى درجة المقارنة ضعيفة، لكن كجزائري أتمنى أن نصل ببلادنا إلى بر الأمان.

مع الاختلاف الهائل بين البنى التحتية -كما قلت- الاقتصادية والمالية لاقتصاديات هذه الدول مقارنة ببلادنا، ويبقى الحال ليس -كما قلت- في هذه الآليات الجديدة، الخزينة العمومية.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

إننا في جبهة التحرير الوطني، نرى أن حل استحداث موارد تمويل حقيقية كمصادر للتمويل غير التقليدية، تحتاج إلى اقتصاد قوي ينشأ من خلال مسايرة هذه الآلية ومرافقتها بحلول جوهرية حلول البسيطة من بينها: السياسة النقدية من خلالها توجد حلول للتمويل الكلاسيكي من طرف المنظومة المالية، على سبيل المثال خفض نسبة الفائدة على القروض ليسمح للشركات والمستثمرين بتمويل برامجهم الاستثمارية من أجل الرفع من القدرات الإنتاجية والحفاظ على اليد العاملة وتغطية السوق الوطنية وهذا هو مبتغانا الذي يؤدي إلى رفع مستوى التحصيل الضريبي، وهذا يؤدي إلى عوامل النمو وخفض نسبة البطالة والمحافظة على احتياطي الصرف والرفع من قيمة الدينار.

السياسة الجبائية: نرى أنه يجدر بنا أن تكون هناك آليات صارمة على مستوى الجماعات المحلية، من أجل الرفع من قدرات التحصيل الضريبي، الهدف الرئيسي من هذه الآلية، الإبتعاد عن الاستدانة الخارجية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، دعم الاستثمار والتنوع الاقتصادي والاستقرار المالي، التحكم في المؤشرات الاقتصادية الكلية.

الحلول، سيدي رئيس الجلسة ـ سوف أنتهي ـ هي حلول متواضعة والتي ممكن أن أشارك بها:

- إنعاش الاقتصاد من خلال توجيه الاقتصاد الموازي إلى الاقتصاد الرسمي.
- تفعيل التمويل الإسلامي من أجل جمع الأموال من الأفراد.
- تعزيز الجباية العادية من خلال فرض مناخ استثماري ملائم.
- دعم المؤسسات العمومية المحققة للمردودية.
- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر مع الحفاظ على المصلحة الوطنية 51 ٪ و 49 ٪.

أظن سيدي رئيس الجلسة، في الأخير كعضو مجلس الأمة، لي الحق في طرح بعض التساؤلات:

1ـ لماذا سيدي وزير المالية، أو على أي أساس تم اعتماد مدة 5 سنوات في لجوء الحكومة لهذه الآلية؟ ماذا لو ارتفعت أسعار النفط في الأسواق العالمية عن السعر المرجعي المعتمد

في قوانين المالية؟ هل سيتم إعادة النظر في هذا التعديل أم ستصبح المادة لاغية؟

2ـ ما هو حجم الأموال التي سيتم طبعها عبر آلية التمويل غير التقليدي سنويا؟ لماذا لا يمكن البرلمان كمؤسسة رقابية من التقارير الدورية التي ستعدها الآلية المستقلة لإقراض الخزينة العمومية لبنك الجزائر؟

أخيرا، شكرا لكم على حسن الإصغاء، بارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ والآن الكلمة للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم ثم الصلاة على المصطفى الهادي الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان الموقر،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذن، نحن اليوم بصدد مناقشة تعديل المادة 45 من الأمر 03 ـ 11 المتمم والمعدل المتعلق بالنقد والقرض.

أكيد، أن الذي لا يختلف فيه اثنان، أن الجزائر تمر بظرف صعب وعصيب في نفس الوقت، ونحن الآن أمام حالة استعجالية قصوى، العارفون للقانون أهل الاختصاص يعلمون ما معنى هذه الكلمة.

نحن لسنا أمام حالة استعجالية عادية فالتريث فيها أوالانتظار يؤدي حتما إلى عواقب لا أقول وخيمة وإنما لا يمكن استدراكها بالشكل الذي يمكن أن نستدرك فيه كحالة عادية.

إذن، من خلال التقرير الذي أعدته اللجنة وهي مشكورة على ذلك أيضا، تطرقت إلى نقطة حساسة جدا وهي مدى انعكاس مشروع هذا القانون أو نص هذه المادة على التضخم.

فعلا، عندما يرتفع إجمالي الأسعار والخدمات أكيد بالمقابل وبالتبعية سوف يتدنى سعر تلك العملة في بلد ما، وبالتالي السؤال الوجيه: ما مدى تأثير هذا المشروع على التضخم الذي تعيشه حاليا الدولة الجزائرية؟ أيضا، كان في مناسبة قد مضت كان معنا محافظ البنك طرحت عليه سؤالا وقد تداول الآن أيضا في التقرير الذي أعدته اللجنة، وهي مشكورة على ذلك، لماذا دول أجنبية تفتح بنوكا هنا في الجزائر؟ ولماذا لا يكون لنا أيضا بنوك في الخارج؟ السؤال مطروح لمدة زمنية بعيدة، لم نصل إلى الإجابة الشافية الكافية والوافية لكل هذا.

لن أقول أيضا بأنه فعلا تمر البلدان بمحطات من تاريخها العصيب وتواجه تحديات مستعجلة يفترض بها أن تصبح فيها الأيديولوجية الحزبية والسياسية ذاتها، أمورا مؤجلة، هزت أمريكا وهي أول اقتصاد في العالم، أزمة مالية حادة اضطرتها إلى رفع سقف الديون وإلا تعذر تسديد أجور موظفي البيت الأبيض نفسه، ورغم صراع تقليدي حاد بين الديمقراطيين والجمهوريين ودون أن يتنازل أحد عن قناعته اتفق الجميع على رفع سقف الديون انتصارا للبلد.

لا تعجل، لست مقارنا بين أمريكا والجزائر، لكنني أقول إنه قد يكون لوطن وليس لرجل وافقناه أو خالفناه الرأي فيما رأى أو فيما يراه.

أجل، قررت الحكومة مراجعة النظام الضريبي، وهو ما يمكنها من الرفع من العائدات كما أقرت الضريبة على الثروة وهو إجراء اقتصادي وتضامني هام في كل اقتصاد.

لقد انتشينا بالبترول عقودا أنستنا التنمية الفعلية وأنستنا إلزام ذوي الثروة دفع الضريبة على الثروة، في حين كان وما يزال الموظف والعامل البسيط وحدهما المثل الأعلى في دفع الضريبة ليس مرة في السنة إنما مرة كل شهر.

نعم، يمر العالم منذ 2006 بأزمة مالية لم تنج منها دول عظمى.

في بلادنا تهاوت مداخيل البترول بأكثر من 50 ٪، نعم هناك وضع حاد وهناك مسؤوليات، أنجز الوطن الكثير وأخفق في قليل أو كثير، صحيح أنه استمر في السلم الاجتماعي وصحيح أن أفضل أمل هو التنمية الفعلية ولكن أيا كانت صورته.

فهل يكون الاستثمار في السلم تبذيرا في سنين اللهب والجمر؟ إن اللجوء إلى الاستدانة الداخلية لا أقره كحل أمثل فالعلاجات دائما غاصة مرة ولكنه حل ممكن الآن، البحث عن بدائل خارج المحروقات هو الحل فيحتاج إيمانا وعملا ووقتا وأي مانع في أن يُتبنى أيضا وبصدق الآن

وليس غدا.

إن الفرق الأكبر ليس بين هذا الخيار أو ذاك! فقط الفرق هو بين من يحمل شعارا، مثاليا، نظريا، مجانيا يستغرق سطرا أو بضعة أسطر وبين من هو مطالب بإيجاد حل علمي ملموس تواجهه تحديات وعقبات وذهنيات، وهل يتعارض شيء مع شيء بأن تتبنى الاستدانة الداخلية على مضض كحل استعجالي وأن يشرع الآن وبشكل جاد في الاعتماد على صيغ جادة وبعث الفلاحة والسياحة من خلال آراء وتصورات الجميع؟ وهل يتعارض ذلك مع إعادة النظر في القرض السندي وربطه بتحفيزات مرافقة خاصة وأن بعض التقديرات تحدد بحولي 60 مليار دولار، الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية؟ وهذه الكتلة المالية الخارجة عن المراقبة تستثمر في اقتصاد هامشي، طفيلي أقول يعرقل أو يتعارض مع مفهوم أي تنمية جادة، إن المشاكل الاقتصادية معالي الوزير، السيد رئيس الجلسة، تحتاج إلى حلول اقتصادية وليس إلى قرارات سياسية، ومنه يفترض أن يتصرف البنك المركزي كهيئة مالية وليس كجهاز سياسي، ولذلك يجب اعتبار الاستدانة الداخلية جراحة أليمة.

والسؤال المطروح هوإذا تجاوزنا هذا المأزق بعد 5 سنوات فهل نكون قد عالجنا السبب أم النتيجة؟ معالجة السبب هي تنمية خارج المحروقات مقترنة بهذه الاستدانة الداخلية.

الآن والأشياء كما هي ورغم حدة الأزمة فمقدرات الجزائر كبيرة، ورغم كل شيء يمكن أن نقول إننا جميعا أنجزنا ما استطعنا، أصبنا وأخفقنا ولكننا الآن نملك الأهم، بلدا آمنا زمن العواصف واللهب والوهج.

ولابد من الإشارة إلى أن الجزائر بحاجة إلى حكامة مالية تشمل النظام الضريبي والبنكي ليواكب ليس فقط الأزمة الحادة الحالية بل يستجيب لما يرجى من تنمية مستدامة.

ما يمنح الاستدانة الداخلية من مسوغ هو أنها موجهة حصريا إلى التنمية وميزانية الاستثمار، نتائج هذا الإجراء مرهونة بمدى الالتزام الفعلي بهذا الشرط.

أخيرا، وأنتهي السيد رئيس الجلسة.

كون هذا الإجراء استثنائيا ومحصورا في فترة زمنية، لا تتعدى 5 سنوات يلزم السلطة على مسؤولية السهر على الالتزام بهذا العقد للخروج من هذا الوضع على ما هو أرحب أي إجراء أقول السيد رئيس الجلسة، لا يمكن أن يكون ناجعا إذا لم تتوفر شروط اقتصاد شفاف تستوعب الاقتصاد الموازي بإجراءات جديدة وإن كانت جد محفزة ومبالغا فيها إذا كانت النتيجة هي التخلص من عبء الاقتصاد يجعل كل الإجراءات المتخذة دون جدوى، شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد نورالدين بالأطرش؛ والآن الكلمة للسيد خليل الزين.

السيد خليل الزين: شكرا.

سيدي رئيس الجلسة،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدة والسادة إطارات وزارة المالية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الإعلاميون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نحن نناقش اليوم مشروع قانون النقد والقرض المتمم للأمر 03 ـ 11، لمعالجة الوضع الاقتصادي الحالي والحفاظ على الاستقرار المالي ومواصلة تمويل البناء الوطني، خاصة بعد انهيار الإيرادات المتأتية من صادرات البترول في السنوات الأخيرة ومقاومة هذا الانهيار بفضل الإجراءات التي قام بها فخامة رئيس الجمهورية، وذلك بالتسديد المسبق للمديونية الخارجية وحظر اللجوء إلى الاستدانة من الخارج، وإنشاء صندوق لضبط الإيرادات مع التسيير الحذر لاحتياطات الصرف، كما أن لجوء الحكومة إلى التمويل الاستثنائي سيكون محددا في الزمن لمدة 5 سنوات كأقصى حد من أجل استعادة التوازنات المالية العمومية وترفق بإصلاحات مالية واقتصادية كبرى من أجل توازن ميزان المدفوعات، كما أن القروض التي تحصل عليها الخزينة العمومية لدى بنك الجزائر سيكون لها الأثر الإيجابي على المواطنين وسيسمح بإنعاش وإعادة بعث مشاريع التنمية للمشاريع المجمدة والمعطلة.

وأكبر مثال أن بعث مشروع محطات تحلية المياه المقررة خاصة في ولاية الطارف، لأكبر دليل على بعث المشاريع الكبرى التي لها علاقة مباشرة بالتنمية المحلية المستدامة، استجابة لحاجيات السكان إلى المياه الصالحة للشرب.

بعث الطريق السيار الذي بقي عالقا لسنوات إلا أنه عرف النور مؤخرا.

كما أن تدعيم المؤسسات المصغرة والمتوسطة وتجسيد نسبة 20 ٪ من الصفقات العمومية المحلية يعد نجاحا ملموسا لهذه المؤسسات الناجحة، والتي قلصت من نسبة البطالة وامتصت الجامعيين للتكفل بأنفسهم في خلق وإنشاء مؤسسات، انطلاقا من الفكرة الرائدة للمقاولاتية على مستوى الجامعات، أيضا دفع مستحقات المقاولات التي بقيت عالقة لسنوات أدت إلى إفلاس المؤسسات وتسريح العمال، ورفع نسبة البطالة.

تمويل الصندوق الوطني للاستثمار، وبالتالي إعادة بعث تمويل المشاريع الكبرى المثمرة والخالقة للثروة وإنعاش الاقتصاد الوطني، تغطية احتياجات تمويل الخزينة وتفادي نقص السيولة مثلما كان يعاني منها المواطن أدت إلى تآكل الثقة بين المواطن والمؤسسات المالية.

إلا أننا نسجل ـ سيادة الوزير ـ أن بيروقراطية بعض الإدارات أدت إلى فشل بعض المشاريع وتجميدها، وعلى سبيل المثال وجود مصانع جاهزة منذ 2015، إلا أنها مجمدة ولم تستفد بعد من قرارات الاستغلال لبدء نشاطها ودخولها حيز الخدمة رغم أنها كلفت خزينة الدولة مبالغ باهظة.

معالي الوزير،

نحن نسجل أن بعض المشاريع الكبرى التي قام بها المستثمرون، إلا أنها مازالت لحد الآن لم تعرف النور رغم دفع كل الملفات على مستوى وزارة الصناعة منذ 2015.

أكررها والتي أدت إلى فشل هؤلاء المستثمرين، وبالتالي هروب بعض المستثمرين واستغلال مشاريعهم خارج الوطن وفي الولايات المجاورة.

نحن من هذا المنبر ننبه إلى هذه الظاهرة، بحيث إن معظم المستثمرين حاول الهروب من جراء بيروقراطية بعض الإدارات، لذلك نحن نؤكد على هذه النقطة الجوهرية من أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني، وكذلك من أجل تشجيع الاستثمار الفعلي والمثمر.

شكرا على حسن الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد خليل الزين؛ والآن الكلمة للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي نائب الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الوفد المرافق لوزيري الحكومة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم سنة 2008، وبعدها، وما كان لها من ارتدادات على الاقتصاد العالمي، بقي اقتصادنا ولفترة من الزمن في منأى عن تلك الأزمة والتي تزامنت وأسعار النفط التي تجاوزت المائة دولار أمريكي، سمحت لنا بمباشرة المئات من المشاريع التنموية التي مست جميع جهات الوطن من بناء المدارس والجامعات ومراكز التكوين وشق الطرقات وإنجاز السدود والمطارات والسكنات والمستشفيات، ومضاعفة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة لبلوغ الأمن الغذائي المنشود، وما لازم ذلك من نصوص قانونية تنظيمية شملت جميع تلك القطاعات، ولاسيما في مجال الاستثمار وتحسين ظروفه، وكذا إصلاحات قطاع العدالة وتحديث مرافق الحياة وتحسين الجانب المعيشي والاجتماعي.

إلا أنه ومنذ أربع سنوات ومع تراجع أسعار النفط العالمية فقد أثر هذا في انخفاض عائدات الجزائر بأكثر من 50 ٪، كما أدى إلى استهلاك كل الاحتياطات العمومية مما دفع بالخزينة إلى اللجوء إلى القرض السندي وغيره من الإقطاعات التي استفادت منها الخزينة، إلا أن ذلك لم يف بالغرض لاسيما في ظل بقاء أسعار النفط في مستوياتها الحالية وهذا ما سيضاعف من تأزم الوضع الحالي، وحرصا من فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بعدم اللجوء إلى المديونية الخارجية حتى لا يتكرر ما عشناه سابقا، فإن الحكومة ستلجأ إلى أداة التمويل غير التقليدي بشكل مؤقت لمواجهة الأزمة التي نعيشها.

مخطط عمل الحكومة والإجراءات التصحيحية:

1ـ التحديات:

أمام استمرار الانخفاض في أسعار المحروقات والتدهور

المستمر في احتياطات الصرف ونفاد صندوق ضبط الايرادات وعدم قدرة القطاعات الاقتصادية حاليا على توليد الثروة وتحقيق التنويع في المداخيل واستنفاد مصادر التمويل التقليدية، فإن الحكومة الحالية أمام تحديات صعبة، نذكر منها مايلي:

ـ التوقف عن الإنفاق العمومي وما يفرزه من اختلالات اقتصادية ستنعكس سلبا على الأمن الاجتماعي والوضع السياسي والأمني للبلاد.

ـ العودة إلى الاستدانة الخارجية وهو أمر مرفوض، رفضه فخامة رئيس الجمهورية في الوقت الراهن، لأنه سيؤدي إلى دفع ثمن باهظ في المدى المتوسط إذا لم يتحسن الوضع المالي، والمتمثل في فقدان السيادة الاقتصادية والعودة إلى التبعية التي عانت منها الجزائر سابقا.

2ـ اللجوء إلى مصادر تمويل غير التقليدية:

أمام التحديات المذكورة سابقا يبدو أن الحكومة مضطرة إلى اللجوء المؤقت والاستثنائي إلى مصادر التمويل غير التقليدية، والهدف من هذا الإجراء هو توفير السيولة النقدية من مصدر تمويل غير التقليدي أي أن الخزينة العمومية بإمكانها الاقتراض من بنك الجزائر من أجل الأهداف الآتية:

ـ تغطية احتياجات تمويل الخزينة العمومية.

ـ تمويل الدين العمومي الداخلي عن طريق تحويل جزء من الديون مع البنوك والمؤسسات العمومية.

ـ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار لتمكينه من تمويل التنمية الاقتصادية.

مع شرط أن يترافق هذا الإجراء الجديد من جهود ترشيد الإنفاق العمومي والإجراءات التصحيحية الأخرى، سواء على مستوى الهيكلة الاقتصادية أو على مستوى الميزانية من 2016 إلى 2030 وفقا للنمو الاقتصادي الجديد.

3 ـ النتائج المترتبة عن اللجوء إلى مصادر التمويل غير التقليدية، وهذا حسب وجهة نظري الخاص:

إذا سارت الأمور بشكل جيد وفق أهداف النموذج الجديد للنمو الاقتصادي، والمتضمنة كأحد المحاور الكبرى لمخطط عمل الحكومة، فإن لجوء الحكومة إلى مصادر التمويل غير التقليدية سيؤدي إلى:

1) تحسين قدرة الخزينة العمومية في مجال تغطية النفقات العمومية، كدفع مستحقات الأجور، دفع فواتير دعم المواد الاستهلاكية، دفع فواتير الاستثمار العمومي... إلخ.

2) المساهمة في تقليص جزئي لقيمة الواردات، لأن المستورد سوف يدفع مبلغا أكبر من الدينار الجزائري لدى بنك الجزائر، من أجل استيراد نفس الكمية من السلع والخدمات.

وتفاديا لأي امتدادات خطيرة في المستقبل القريب، سيستوجب الأمر العمل بمجموعة متكاملة ومنسجمة من الإجراءات التصحيحية مع مواصلة العمل ضمن جهود، أرجو من وزارة المالية أن تلتفت إلى النقاط الآتية:

1) ترشيد الإنفاق العمومي ومحاربة التبذير وتبديد المال العام.

2) تركيز وتكثيف جهود استقطاب السيولة النقدية المجمدة في السوق الموازية والتي لا تشارك في الدورة الاقتصادية.

3) تفعيل الإصلاحات التي تصب في بعث سوق مالي حقيقي، يمكن من تعبئة الموارد المالية المدخرة على شكل ذهب وعملات محلية وصعبة وعقارات وتوجيهها للمساهمة في الاستثمارات العمومية والخاصة.

4) إعادة النظر في الطريقة المعتمدة حاليا في دعم الاستهلاك، إذ يستفيد منه الجميع دون اعتبار للفروقات في مستويات الدخل، والهدف توجيه الدعم فقط للفئات المستهدفة دون سواها، ودون المساس بالتوجه الاجتماعي للدولة الجزائرية.

هناك بعض الأسئلة نود طرحها على وزير المالية نرجو الإجابة عنها:

1ـ ما العائق من اعتماد اللامركزية فيما يخص الضريبة على النشاط المهني، وقد تحدثتم أثناء تدخلكم هذا الصباح عن اللامركزية؟

2ـ لو يتحسن الوضع المالي قبل 5 سنوات فهل الحكومة ستوقف التمويل غير التقليدي؟

3ـ متى نتمكن من إلزام المتعاملين الاقتصاديين من استعمال الصكوك البنكية بدل الدفع نقدا؟

4ـ ومتى تتم رقمنة الجهاز الضريبي في بلادنا؟

وفي الأخير أرجو أن تحظى هذه النقاط باهتمامكم معالي الوزير، حفظ الله بلادنا الجزائر وحفظ رئيسها من كل سوء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ وبهذا نكون قد استنفدنا قائمة المسجلين للتدخل في النقاش العام حول مضمون مشروع القانون المعروض علينا.

نستأنف أشغالنا ظهيرة اليوم على الساعة الثالثة، لسماع ردود السيد ممثل الحكومة على تدخلات أعضاء هيئتنا بشأن مشروع القانون، ثم تحديد الموقف من ذات المشروع.

إذن، أؤكد للزميلات والزملاء أن الجلسة ستخصص لسماع ردود ممثل الحكومة والتصويت على مشروع القانون،

فالحاضر يبلغ الغائب بأهمية الحضور وشكرا للجميع؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحا

محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 20 محرم 1439
الموافق 10 أكتوبر 2017 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير المالية.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة الذي ينوب عن زميله السيد وزير المالية، نظرا لارتباطات حالت دون حضوره، وبعد الترحيب أيضا بمساعديه وكذا بإطارات وزارة المالية وبأسرة الإعلام والصحافة وبالزميلات والزملاء، يؤسفني إبلاغكم سيداتي، سادتي، برحيل أخ عزيز علينا صباح هذا اليوم، أخ عرفناه مناضلا وطنيا مخلصا قدم الكثير للبلاد وفي كل المواقع التي عمل بها، نقابي متمرس وبرلماني فاعل في المجلس الشعبي الوطني وعمل معنا في مجلس الأمة، إنه الأخ والزميل المرحوم عبد القادر مالكي، عضو مجلس الأمة، عن الثلث الرئاسي، وإنني ونحن نتقبل هذا المصاب في وفاة فقيدنا بالرضى والصبر على الابتلاء، أتوجه باسمكم جميعا وأصالة عن نفسي إلى كافة أعضاء أسرته الكريمة وإلى الأصدقاء والأقارب الذين عرفوه بصادق مشاعر التعاطف والمواساة وخالص التعازي، داعيا الله سبحانه وتعالى أن يرزقهم جميل الصبر والثبات، وأن يتغمد الفقيد برحمته الواسعة في جنة الخلد، إنا لله وإنا إليه راجعون.

نقف دقيقة صمت ترحما على روح الفقيد.

(وقفة دقيقة صمت) الله يرحم الشهداء.

إذن، الآن وبعد سماعنا لتدخل الزميلات والزملاء، صبيحة هذا اليوم حان دور السيد ممثل الحكومة ليرد على مختلف الأسئلة التي طرحت في القاعة.

الكلمة لكم السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير المالية): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الموقرون،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن السيد وزير المالية، الذي تعذر عليه الحضور معنا بسبب ارتباطات حكومية، يطيب لي أولا أن أتقدم بالشكر الجزيل للجميع، ابتداء بالسيد رئيس الجلسة، ثم السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها، بحكم الاختصاص، ثم كافة السيدات والسادة الأعضاء على وجاهة الانشغالات ونوعية الأسئلة والاقتراحات التي تقدموا بها، في إطار مناقشة نص القانون المتمم للأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض.

لقد تسنى لي من خلال متابعتي للمناقشات التي دارت تحت هذه القبة الموقرة، أن أسجل التطرق إلى جملة من المسائل الأساسية، تعلقت ـ لاسيما ـ بالمحاور الآتية:

– الدوافع التي أدت بالحكومة إلى اعتماد آلية التمويل غير التقليدي،

– ترشيد الإنفاق العام،

– توفير الحكومة للإمكانيات اللازمة لتطبيق هذه الآلية،

– ثم انعكاسات هذا الإجراء فيما يخص التضخم،

– كيفية مراقبة تفعيل أداة التمويل هذه،

– أثر هذا الإجراء على السيولة المصرفية، حول إنجاز الإصلاحات الهيكلية المرافقة لهذه العملية،

وتحسين عملية التحصيل الضريبي وعصرنة الإدارة الجبائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

إسمحوا لي في البداية أن أنوّه بنوعية ووجاهة كافة التدخلات التي كانت في نفس الوقت ثرية وصريحة ومفيدة، وهي تعكس حرص أعضاء مجلسكم الموقر على طرح القضايا الأساسية التي تهم المواطن، وقد أتيح لي أن أقف على عدة مواضيع منها ما هو ذو صلة مباشرة بنص القانون ومنها ما يتعلق بإشكاليات ذات طابع عام.

وفي هذا المقام، وفيما يتعلق بالدوافع التي أدت بالحكومة إلى اعتماد آلية التمويل غير التقليدي، أود التذكير مرة أخرى على أن تراكم العجز الميزاني المسجل، ناتج عن النفقات الكبيرة التي تبذلها الدولة منذ بداية الألفية، وذلك من خلال إطلاق برنامج طموح للاستثمار العمومي قصد تدارك التأخر الهيكلي وتعزيز النمو الاقتصادي، والذي تجسد في إعداد وتحقيق البرامج الاستثمارية الأربعة التي بوشرت اعتبارا من سنة 2001.

وحرصا على مواصلة هذه الجهود استمرت الميزانية في ديناميكيتها الاستثمارية، على الرغم من تراجع المداخيل العمومية، وذلك بعد قيام بلادنا بتسديد مجمل مديونيتها الخارجية، مما سمح للجزائر بتحقيق مستوى معتبر في مجال التنمية البشرية، مثلما يظهر ذلك جليا، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال المؤشرات التالية:

– نسبة التمدرس للأطفال ذوي 06 سنوات: 98.55 ٪؛

– نسبة 4.67 ٪ شخص في السكن الواحد؛

– نسبة الربط بالشبكة الكهربائية 99 ٪؛

– نسبة ربط السكن بالغاز 54 ٪؛

– نسبة الربط بشبكة التزويد بالماء الصالح للشرب 98 ٪؛

– نسبة الربط بشبكة التطهير 90 ٪؛

إلى غير ذلك من الإنجازات الملموسة، في شتى المجالات، والتي لا يتسع المقام للتطرق إليها الآن.

إن الحكومة من خلال اعتماد هذه الأداة تسعى إلى توفير وسيلة تمويل إضافية تأتي تكملة لمصادر التمويل العادية، رغبة منها في امتلاك الموارد المالية اللازمة لمواصلة مسار إنجاز المشاريع التنموية الاستثمارية، التي ما لبث فخامة رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة الحث عليها دائما.

وأريد هنا أن أوضح فكرتين أساسيتين ذات الصلة بالموضوع: تتعلق الأولى بالمدة المقترحة في النص، أما الثانية فتخص مستوى المبلغ الذي سيتم تعبئته سنويا، في إطار تفعيل هذه الآلية.

فقد حدد النص فترة 5 سنوات كأقصى حد يمكن خلالها تفعيل الآلية واللجوء بالتالي إلى التمويل غير التقليدي، وفي هذا السياق أود التأكيد على أن الهدف من وراء ذلك هو تحقيق التوازنات المالية دون التفريط، خلال هذه المدة، في مواصلة الجهود التنموية، علما أن الاستغناء عن أداة التمويل هذه قد يكون فور سماح الوضع المالي بذلك.

أما فيما يخص مستوى المبالغ التي يجب تعبئتها سنويا، فمن الواضح أن تحديد الحاجيات المتطلب تغطيتها سيكون بعد استنفاد كل الموارد التي في حوزة الحكومة، وحسب المبالغ التي يستلزم تخصيصها لتغطية ميزانية التجهيز.

فالتمويل غير التقليدي يوجه حصريا للتكفل بالمشاريع التنموية الاستثمارية في إطار ميزانية التجهيز.

ويتم كل ذلك في إطار إعداد قوانين المالية، التي تعرض وتناقش سنويا أمام البرلمان، الذي يصادق عليها.

إن تفعيل هذه الآلية سيسمح بتجاوز عقبة التمويل، التي كانت من وراء تجميد عدة مشاريع تنموية، والتي تقرر رفع التجميد عن البعض منها، وخاصة تلك المتعلقة بقطاعي التعليم والصحة، علما أن التجميد خص فقط

المشاريع التي لم يتم الانطلاق فيها بعد.

إن هذا يجرني إلى التطرق إلى الانشغال المرتبط بتوفير الحكومة الإمكانيات اللازمة لتطبيق هذه الآلية.

إن الانطلاق في تفعيل هذه الأداة يتوقف على بعث مجموعة من الإصلاحات، تم الشروع فعليا في البعض منها من خلال اعتماد النموذج الاقتصادي الجديد، كما يتجلى ذلك من خلال الجهود المبذولة لترشيد الإنفاق العام، وهو أمر حتمي يفرض نفسه على كل الاقتصادات، وذلك مهما كانت الظروف، ومسعى الحكومة في هذا الإطار يستهدف تحقيق فعالية أمثل للنفقات العمومية وينتظر أن تكون ذات آثار أكبر في مجال النمو الاقتصادي.

ومن هذا المنظور كذلك، ومن أجل أكثر فعالية تندرج ميزانية الدولة ضمن أفق متعدد السنوات، يتجلى من خلال إطار ميزاني متوسط الأجل، تم إعداده فيما يخص الفترة 2017 – 2019.

وباعتماد هذا الإطار الميزاني نسعى إلى تخصيص أحسن للموارد المتوفرة، وضبط الأولويات والتحكم في التوقعات، مع تشجيع القطاعات الوزارية على تسجيل أهدافها في حدود تضمن استمرارية الميزانية العامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء، الأفاضل،

بشأن تحسين عملية التحصيل الضريبي وعصرنة الإدارة الجبائية، فإن الحكومة، لمواجهة تقلص الموارد المالية الناجمة عن تصدير المحروقات، قامت إلى جانب اتخاذ جملة من الإجراءات للتحكم في نفقات التسيير والتجهيز بتعميق الإصلاحات الجبائية، لمحاربة التهرب والغش الجبائيين وتحسين التحصيل، مع تجنب الزيادة في الضغط الضريبي، إلى جانب توسيع الوعاء الجبائي، فضلا عن تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة الجبائية، وتقريبها منه من خلال إنجاز المراكز الجبائية.

وتم موازاة مع ذلك تجسيد فعلي لعصرنة هذه الإدارة، لاسيما من خلال تعميم الوسائل المعلوماتية، مما سمح بتحقيق نتائج ملموسة تجلت في زيادة سنوية للعوائد الجبائية بنسبة تقارب 10 ٪.

لقد وردت انشغالات حول الرقابة في مجال استعمال التمويل غير التقليدي.

واسمحوا لي أن أذكر هنا أيضا، بأن الإنفاق العمومي يتم ضمن الحدود المقررة قانونا، في إطار قوانين المالية.

كما أن استعمال هذه الأداة مقرون بمتابعة ميدانية، حيث يتم التقييم عبر إطار رقابي على مستوى وزارة المالية تتولى ذلك خلية متابعة تكلف برصد آثار تنفيذ هذه الأداة على خزينة الدولة.

وعلى مستوى بنك الجزائر يتم إجراء رقابة أداء وآثار هذه الأداة على الكتلة النقدية وعلى مستوى التضخم وكذا على سيولة البنوك وسعر الصرف، وهذا من أجل استعمال أحسن وإعادة توجيه تعبئة هذا التمويل الاستثنائي في حالة الحياد عن الهدف المنشود.

وتساهم تعبئة الموارد في إطار التمويل غير التقليدي في تحويل مستحقات شركة سوناطراك، وهو ما يسمح من جهة لسوناطراك بالحصول على الإمكانيات التي هي بحاجة إليها لمواصلة برامجها الاستثمارية وتطوير نشاطاتها، ويسمح من جهة ثانية بضخ السيولة في النظام المصرفي، وهي السيولة التي من شأنها تنشيط حركية الاقتصاد.

أما بالنسبة لشركة سونلغاز، فإن تحويل ديونها سيؤدي إلى انتعاش نشاط المؤسسة وتحريرها من عبء المديونية، مما سيسمح لها ببعث استثماراتها من جديد وتأهيلها حتى تتمكن من الاستجابة لمتطلبات السوق وتلبية احتياجات الزبائن.

وحول مسألة انعكاسات هذا الإجراء فيما يخص التضخم، فيبقى أن هذا الموضوع يشكل اهتماما دائما للدولة التي تسعى إلى اجتناب كل العوامل المولدة لهذه الظاهرة أو المؤدية لهذه الظاهرة، التي من وراء تآكل القدرة الشرائية للأسر، ويتجلى ذلك من خلال تنبؤات تطور منحنى التضخم خلال الفترة ما بين 2018 – 2020، حيث نتوقع نسبة تضخم متراجعة تبلغ 5.5 ٪، فيما يخص سنة 2018، وهي نفس النسبة المنتظرة لنهاية سنة 2017، و 4 ٪ بالنسبة لسنة 2019، و 3.5 ٪ في 2020.

السيد الرئيس، المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

لقد تعرضت بعض التدخلات إلى ضرورة تكثيف تعبئة المدخرات الوطنية واستعمال كل الأدوات الممكنة لتسخيرها عن طريق المسار المصرفي في خدمة التنمية، وحول هذا الموضوع يتعين التوضيح بأن الحكومة تحث البنوك على ترقية وعصرنة الآليات المصرفية وتنويع المنتوجات المعروضة

على الزبائن، والتي من ضمنها المنتجات المصرفية المعرفة بالإسلامية، وينتظر أن تقوم بنوك عمومية بعرضها في السوق المصرفية قبل نهاية السنة، وهو ما سيساهم بلا شك في تحسين الإدماج المصرفي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الأفاضل،

في الختام، لا يسعني إلا أن أعبر للجميع عن كامل امتناني وشكري الخالص على الصراحة التي طبعت المناقشات الثرية التي دارت في هذا المجلس حول نص قانون النقد والقرض، مثمنا المساهمة الفعالة للجميع في التعبير عن تطلعات وانشغالات المواطنين، وفي اقتراح الحلول الممكنة لمواجهة الوضعية المالية الصعبة لبلادنا.

إنني مقتنع كل الاقتناع بأن هذه الآلية الجديدة التي نعرضها عليكم، والتي يخضع تفعيلها إلى ضوابط صارمة، ستمكن الخزينة العمومية من تجاوز الصعوبات الحالية، وتحقيق التوازنات المالية المنشودة.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العلاقات مع البرلمان ممثل الحكومة؛ إذن نوقف الجلسة الآن ولمدة عشرين (20) دقيقة، ثم نعود لنستمع إلى التقرير التكميلي الذي ستعده اللجنة في الموضوع ونحدد الموقف بعدها من مضمون هذا المشروع، شكرا للجميع والجلسة موقفة.

إيقاف الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة العشرين مساء
واستئنافها على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد توقيف جلستنا واجتماع اللجنة، آن الوقت لكي نستمع إلى التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

وأقول في المقدمة ما يلي:

عقد مجلس الأمة، جلستين عامتين صباح ومساء يوم الثلاثاء 10 أكتوبر 2017، ترأس الجلسة الصباحية السيد حوباد بوحفص، نائب رئيس المجلس وخصصت لعرض ومناقشة مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، حضرها ممثل الحكومة، السيد عبد الرحمن راوية، وزير المالية، والسيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في وزارة المالية ووزارة العلاقات مع البرلمان.

وقد عرفت الجلسة الصباحية تقديم ممثل الحكومة عرضا لمشروع القانون، تناول فيه أسباب اللجوء إلى التمويل غير التقليدي، بصفة استثنائية ومؤقتة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لضمان تغطية النفقات العمومية، كما تطرق إلى الأسباب التي دعت إلى تقديم المشروع، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مضمون التقرير التمهيدي، فمناقشة عامة تطرق فيها أعضاء مجلس الأمة، إلى العديد من المواضيع وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات، ذات الصلة بالموضوع.

أما الجلسة المسائية فترأسها السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، وخصصت لتقديم وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن وزير المالية، التوضيحات اللازمة حول مداخلات الأعضاء.

هذا، وقد عقدت اللجنة، جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عبد القادر بن سالم، رئيس اللجنة، عقب انتهاء

الجلسة العامة مباشرة، وأعدت هذا التقرير التكميلي.

تذكير بالمحاور الرئيسية لمشروع القانون

لابأس من أن نذكر ونحن نختتم دراستنا لمشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، بأنه يرمي إلى إدخال نمط استثنائي ومؤقت لتمويل الأعباء العمومية، علما أن هذا الإجراء لن يمس بأساسيات المرجعية في إعداد الأمر رقم 03 – 11 المذكور آنفا، ولاسيما الاستقلالية التنظيمية والوظيفية لبنك الجزائر.

وبهذا الخصوص، يهدف هذا التعديل إلى الترخيص لبنك الجزائر، بصفة استثنائية، وخلال خمس (5) سنوات، للقيام بالشراء المباشر للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية، قصد ـ لا سيما ـ تغطية حاجيات تمويل الخزينة، وتسديد الدين العمومي الداخلي، وكذا السماح للخزينة ـ عند الاقتضاء ـ بتزويد الصندوق الوطني للاستثمار بموارد مالية.

إن هاته الأداة غير التقليدية، ستمكن الخزينة العمومية من تعبئة تمويلات استثنائية، تكتسي طابعا انتقاليا محدودا في مدة قدرها خمس (5) سنوات، يشملها تأطير مضبوط وخاضع لمتابعة متواصلة.

ويتوخى من اللجوء إلى هاته الأداة، مرافقة برنامج إصلاحات هيكلية، من شأنها تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، بفضل ترشيد النفقات العمومية وتحسين تحصيل الموارد الجبائية العادية.

تقييم أعضاء مجلس الأمة للمشروع من خلال المناقشة

نتطرق فيما يلي باختصار لفحوى النقاش خلال جلسة عامة، بدءا بعرض ممثل الحكومة للمشروع ومرورا بالمناقشة العامة وما طرحه الأعضاء من أسئلة وانشغالات وملاحظات وتوصيات، وانتهاء برد ممثل الحكومة على مداخلاتهم.

1ـ مشروع القانون في عرض ممثل الحكومة

تطرق ممثل الحكومة في عرضه على وجه الخصوص إلى السياق المالي الصعب الذي تواجهه ماليتنا العامة منذ سنة 2014، وهذا جراء الانخفاض المستمر لمستويات المحروقات في السوق الدولية، والتي أضحت تهدد سير المصالح العمومية، وكذا الآلة الاقتصادية على حد سواء، وهذا رغم اللجوء إلى جملة من الأدوات المالية والنقدية التي يوفرها تشريعنا.

ومن هذا المنطلق، فقد جاء إعداد مشروع هذا القانون من أجل إيجاد البدائل الضرورية لتعبئة الموارد العمومية، من أجل الحفاظ على وتيرة التنمية المحلية، بدلا من اللجوء إلى الاستدانة الخارجية لما لهاته الأخيرة من عواقب وخيمة، كان لبلدنا تجربة مريرة معها خلال فترة التسعينيات.

كما أشار ممثل الحكومة إلى أن الإجراء المقترح، استثنائي ومحدد في الزمن (5 سنوات) وهي فترة سيتم استغلالها من أجل القيام بالإصلاحات الهيكلية اللازمة من أجل استرجاع توازناتنا المالية الداخلية والخارجية منها، مع مواصلة الجهد التنموي في شتى المجالات، كما سيكون للإجراء المذكور محاذير من شأنها ضمان تطبيقه الناجع.

2ـ تقييم أعضاء المجلس للمشروع من خلال مداخلاتهم

طرح أعضاء مجلس الأمة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات، أثناء مداخلاتهم قيموا من خلالها مشروع القانون رقم 03 – 11 المتمم للنقد والقرض، نوجز مضامينها فيما يلي:

– على أي أساس تم اعتماد مدة خمس (5) سنوات، كمرجع زمني، لتطبيق آلية التمويل غير التقليدي؟

– ما هو حجم الأموال التي سيتم تعبئتها بموجب هذا النمط من التمويل؟

– ما هي الإجراءات المتخذة من أجل إصلاح المنظومة البنكية، والتي ما زالت تشكل إحدى أهم المعوقات أمام ترقية الاستثمار الوطني؟

– ما هي الآثار المترتبة عن تطبيق هذا الإجراء على تسعيرة العملة الوطنية؟

– ما هي الحلول المتاحة لمواجهة حتمية التضخم، الذي سينجم عن تطبيق التمويل غير التقليدي؟ وانطلاقا من ذلك، ما هي التدابير التي ستتخذها الحكومة من دعم القدرة الشرائية للمواطن، كونه المتضرر الأول من أي نزعة تضخمية؟

– ألم يحن الوقت من أجل تغيير العملة الوطنية، كونه أحد الحلول المتاحة لاحتواء الكتلة النقدية المتداولة خارج الأطر القانونية؟

– لماذا لا يتم اعتماد بطاقية وطنية للمعوزين، وهو ما سيسمح بترشيد الدعم الذي ما فتئ يثقل كاهل الميزانية؟

– ما هي التدابير التي ستتخذها الحكومة من أجل

القضاء على التداول غير الرسمي للعملة الصعبة؟ ومن هي الجهات المستفيدة من هاته الممارسات، وما هي وجهة هاته الأموال؟

– ما هي الإجراءات المتخذة من أجل ضمان نجاعة تحصيل موارد الجباية العادية، والقروض البنكية الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار؟

– وأخيرا، لماذا لا يتم السماح بفتح فروع للبنوك الوطنية في الخارج؟

3ـ أما عن التوضيحات التي قدمها وزير العلاقات مع البرلمان فأستسمح السيد الرئيس والسادة الزملاء أن لا أقرأها، رغم أنها واردة في نص التقرير، لأن السيد الوزير قد تقدم بها أمام مسامعكم وأمر مباشرة إلى رأي تقرير اللجنة.

رأي اللجنة

في ختام مناقشتنا لمشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ترى اللجنة وبكل موضوعية أن المناقشات العلنية للمشروع التي شهدها مجلسنا صبيحة اليوم، والأيام المنصرمة، كانت فرصة مواتية من أجل رسم صورة واضحة عن الآلية الجديدة التي ستستعملها الحكومة، من أجل تعبئة الموارد المالية الضرورية، التي من شأنها المحافظة على وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا والتي نلمس، بحق، آثارها في أرض الواقع من خلال تشييد بنى تحتية شملت كافة القطاعات، من شق طرقات وأنفاق وبناء جسور وسكنات ومرافق صحية وجامعية وتربوية... إلى آخرها من الإنجازات، فضلا عن تحسين الإطار المعيشي للساكنة وتخفيض نسبة البطالة وغيرها من المنجزات.

إننا نعود من جديد للحديث عن المحروقات التي ما زالت مصدرا وحيدا لتمويل اقتصادنا، بالرغم من الجهود المبذولة من أجل بعث اقتصاد متنوع ومندمج في العولمة الاقتصادية التي يعرفها العالم، ولا نقول جديدا ها هنا، بأنه لا سبيل للخروج من الوضعية التي نشهدها، اليوم، إلا ببناء اقتصاد متحرر تماما من التبعية لقطاع المحروقات، اقتصاد متنوع ومتنافس مع محيطه المحلي والعالمي، اقتصاد يرتكز على الابتكار والجرأة والمبادرة.

صحيح، لسنا بعد على عتبة الإفلاس، لكننا نحن في أمس الحاجة إلى إعادة النظر بكل جدية وصرامة وهدوء، في طرق وآليات تسيير اقتصادنا، وإلى ضرورة أخذ زمام أمورنا بأيدينا –حتى لا يفعل ذلك غيرنا– من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بمعالجة الاختلالات المسجلة.

فالتمويل غير التقليدي ليس إلا آلية ابتدعها الاقتصاديون من أجل تصحيح الانحرافات التي قد يشهدها الاقتصاد، من حين إلى آخر، وأن الخطر ليس في اللجوء إليه وإنما في الإفراط فيه وعدم التحكم فيه كذلك.

وبغية المساهمة في ضمان نجاعة هذا الإجراء، توصي اللجنة بما يلي:

1ـ ضرورة المتابعة الصارمة لآلية التمويل غير التقليدي، سواء على مستوى الحكومة أو بنك الجزائر، ولآثارها في اقتصادنا وخصوصا فيما يخص تطور مستويات التضخم.

2ـ عدم اللجوء إلى التمويل غير التقليدي إلا بعد استنفاد جميع الموارد المتاحة، لاسيما موارد الجباية العادية وتوخي الصرامة في تحصيلها.

3ـ مباشرة الإصلاحات الهيكلية بدون هوادة من أجل استرجاع التوازنات المالية خلال الآجال المحددة بموجب مشروع هذا القانون.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ الآن ووفقا لما هو جاري به العمل وطبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي، رقم 16 ـ 12، وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ووفقا للفقرة الثانية من المادة 74 للنظام الداخلي لمجلس الأمة، استقر الرأي على التصويت على مشروع هذا القانون بكامله.

الآن وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع هذا القانون؛ إليكم بعض المعطيات الخاصة بالجلسة:

– عدد الحضور: 83 عضوا.

– التوكيلات: 41.

– المجموع: 124.

- النصاب المطلوب: 63 صوتاً.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض للتصويت بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

أظن أنكم لاحظتم جميعا بأن هنالك أربعة أصوات معارضة والبقية زكت مشروع القانون.

النتيجة:

نعم: 120 صوتاً.

لا: 04 أصوات.

الإمتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع هذا القانون بكامله فهنيئا للسيد وزير المالية والقطاع، وأسأل إن كان السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير المالية): شكرا سيدي الرئيس المحترم، نيابة عن زميلي وزير المالية، أشكر السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، وكذا السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، والشكر موصول إلى لجنة الشؤون الاقتصادية، رئيسا وأعضاء على مصادقتهم على مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وتعد هذه المصادقة إضافة إيجابية وآلية جديدة تمكن الحكومة باللجوء إلى آلية التمويل غير التقليدي وذلك لتفادي الاستدانة الخارجية ومواصلة البرامج التنموية للاستثمار تطبيقا لبرنامج، فخامة الرئيس المجاهد عبد العزيز بوتفليقة.

وفي النهاية، أشكر أيضا إطارات مجلس الأمة والشكر موصول إلى أسرة الإعلام الحاضرة معنا، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذه الجلسة، وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، أنا بودي كذلك أن أهنئ المجلس على موقفه هذا وأشكر اللجنة لما بذلته من جهد وأشكر كافة المتدخلين الذين عملوا وتدخلوا صبيحة هذا اليوم وأهنئ إطارات وزارة المالية الذين سوف يسهرون على تنفيذ هذا القانون ونتمنى التوفيق والنجاح، وشكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة مساء

ملحق

1) نص القانون المتمم للأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140 و14 و144 منه.

– وبمقتضى الأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تتمم أحكام الأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بمادة 45 مكرر محررة كما يلي :

"المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي، ولمدة خمس سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة، على وجه الخصوص، في:

– تغطية احتياجات تمويل الخزينة،

– تمويل الدين العمومي الداخلي،

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفّذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه، كأقصى تقدير، إلى:

- توازنات خزينة الدولة.
- توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم".

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد العزيز بوتفليقة

2) أسئلة كتابية

1 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والإحترام؛

يعاني سكان بلدية عمورة الواقعة جنوب ولاية الجلفة وتبعد عنها بـ 70 كلم، من نقص كبير في التغطية الصحية وانعدام الاختصاصيين، مما يضطر سكانها إلى التنقل إلى المراكز الصحية بالمناطق كمقر الولاية أو إلى دائرة مسعد التي تبعد عنها ب 50 كلم من أجل العلاج، وهذا التنقل أرهق كاهلهم، لأن أغلب مواطنيها معوزون وفقراء، ورغم وجود أربع (4) قاعات علاج، يؤطرها طبيبان عامان بالتناوب، يقدمان خدمات صحية محدودة في ظل غياب التجهيزات الطبية كجهاز الكشف بالأشعة أو التحاليل وعمليات التوليد.... إلخ، فمعاناة السكان مستمرة.

لذا يتطلع سكان بلدية عمورة بولاية الجلفة إلى توفير أطباء اختصاصيين وضمان المداومة الليلية وهذا لا يتأتى إلا بتسجيل مشروع قاعدة متعددة الاختصاصات.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان بلدية عمورة، نتوجه إليكم بالسؤال التالي:

ـ هل هناك إمكانية تسجيل أو برمجة قاعة متعددة الاختصاصات بالبلدية لضمان التغطية الصحية لسكان المنطقة للحد من معاناتهم اليومية في هذا المجال؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 سبتمبر 2017

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

أشكركم على اهتمامكم بقطاع الصحة وعلى انشغالكم المتعلق بتسجيل قاعة متعددة الاختصاصات ببلدية عمورة بولاية الجلفة.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أخبركم أن التغطية الصحية بالهياكل الجوارية في الولاية تضمنها 41 عيادة متعددة الخدمات و 121 قاعة علاج، وطبقا للمؤشرات على المستوى الوطني تبرمج عيادة متعددة الخدمات لكل 24118 نسمة، وفيما يخص عدد سكان بلدية عمورة فهو 9654 نسمة.

وتجدر الإشارة إلى أن بلدية عمورة تابعة من حيث التنظيم الصحي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية قطرة وتعد 04 قاعات علاج، حيث المداومة الطبية مضمونة (مداومة إلزامية / Garde d'astreinte) وكذا مداومة شبه طبية مضمونة فعليا (Effective) ـ 24سا/24سا.

وإنه في إطار إعادة النظر في الخريطة الصحية للولاية، ستخضع هذه البلدية للعناية من خلال توزيع الخدمات الصحية وكذا الأخذ بعين الاعتبار تمركزها الجغرافي.

أرجو أنني بهذا قد أجبت عن سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 28 أكتوبر 2017

مختار حسبلاوي
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

2 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الشباب والرياضة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما

وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار إرساء نظام التوزيع العادل للثروات على البلديات، لإخراج البلديات الفقيرة من عزلتها وتحسين الخدمات وفتح مناصب شغل جديدة، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية والحد من الفوارق الاجتماعية، كل هذا منصوص عليه في الدستور الجزائري، ولتنفيذ ذلك، يتطلع سكان بلدية عمورة الواقعة جنوب الولاية بـ 70 كلم إلى التفات السلطات الوصية لإنصافهم في منح مشاريع تنموية في قطاع الشباب والرياضة التي يحتاجها شباب هذه البلدية كغيره من ساكنة الولاية، فبلدية عمورة ومنذ نشأتها لم تستفد من قطاع الشباب والرياضة إلا من ساحتي لعب من التيف، على غرار ذلك استفادت بلديات أخرى من مركبات رياضية ومسابح وملاعب معشوشبة ودور وبيوت الشباب، من جانب آخر تتوفر البلدية على مناظر ومعالم سياحية يقصدها الزوار والسياح، لكن لاتوجد مرافق لاستقبال هؤلاء، ورغم أن المرحلة الحالية تقتضي ذلك، لخلق نشاطات وتقديم خدمات تدر مداخيل للدولة، لهذا يأمل شباب البلدية من السلطات الوصية إنجاز بيت الشباب لتحقيق تلك الأهداف.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات السكان، نتوجه إليكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان بلدية عمورة ولاية الجلفة؟ وهل هناك إمكانية تسجيل أو برمجة بيت شباب للاستفادة من خدماتها وتوفير مرافق لترفيه شباب البلدية، ولاستقبال الزائرين والسياح للمنطقة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 سبتمبر 2017

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه والمتمثل في سؤال كتابي بخصوص عدم استفادة بلدية عمورة بولاية الجلفة بمشاريع تنموية في قطاع الشباب والرياضة، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن بلدية عمورة تم تسجيل بها 04 عمليات خلال السنتين 2010 ـ 2011 التي تنتج 04 مشاريع رياضية شبانية بمبلغ قدره 181.753.000.00 دج وهذه العمليات متمثلة فيما يلي:

1ـ متابعة إنجاز وتجهيز ساحة لعب كرة قدم.

2ـ دراسة وإنجاز وتجهيز دار شباب.

3ـ دراسة وإنجاز وتجهيز ملعب جواري رياضي.

4ـ دراسة وإنجاز وتجهيز مسبح جواري (محمد).

كما يجدر الإشارة أنه وفي إطار البرنامج الخماسي 2015 ـ 2019 تم اقتراح تسجيل عملية (دراسة متابعة، إنجاز وتجهيز مركب جواري رياضي) بقيمة قدرها : 80.000.000.00 دج.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 أكتوبر 2017

الهادي ولد علي

وزير الشباب والرياضة

3 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

لقد استفادت ولاية الجلفة نهاية سنة 2013، بعد زيارة الوزير الأول آنذاك، من عدة مشاريع تنموية لكن فيها

ما تم إنجازه والبعض الآخر طالته عملية التجميد (جوان 2014) بسبب تماطل بعض المديريات في اتخاذ الإجراءات لإنجاز هذه المشاريع، ونذكر من بين هذه المشاريع التي جمدت، اقتناء 30 سيارة إسعاف بعضها مجهز بوسائل وتجهيزات طبية متطورة، وتتعلق بالولادة، التي تحل مشكل الولادة لاسيما بالمناطق النائية، ورصدت أموالها لدى الإدارة المحلية للولاية آنذاك، لتقوم بإجراءات التجهيز، وكماتعلمون أن أغلب مستشفيات الولاية والبلديات لديها سيارات إسعاف قديمة وأغلبها أصابه العطب وهناك بلديات لا تتوفر أصلا على سيارات إسعاف، ويعاني مواطنوها من هذا النقص، لاسيما عند انعدام أو غياب الأطباء الإختصاصيين، لضمان إسعاف الحالات المستعجلة وغيرها.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات المواطنين، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات المواطنين، من أجل رفع التجميد عن عملية اقتناء 30 سيارة إسعاف للاستفادة من خدماتها، خصوصا وأن المواطن بولاية الجلفة في أمس الحاجة لها في الوقت الحالي؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 سبتمبر 2017

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم بطرح سؤال كتابي متعلق بالعملية الخاصة باقتناء 30 سيارة إسعاف لفائدة المؤسسات الصحية العمومية لولاية الجلفة، من أجل تدعيم خدمات القطاع الصحي على مستوى الولاية، فردًا على ذلك، يشرفني أن أحيطكم علما بأن السلطات العمومية تسعى جاهدة إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنات والمواطنين من خلال تطوير كافة مجالات التنمية البشرية على المستوى الوطني، عبر تجسيد مختلف البرامج ذات الصلة بالموضوع، ويشكل التحسين المستمر للتكفل الصحي بالسكان أهم هذه المحاور، التي سهرت مختلف مخططات الحكومة المجسدة لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية على ترقيتها واعتبارها ضمن أولوياتها، ولقد تجسدت هذه المجهودات عبر عدة مشاريع خصصت لفائدة قطاع الصحة من بينها إنجاز الهياكل القاعدية الأساسية وتجهيزها بالمعدات والوسائل اللازمة.

في هذا الإطار، تقرر منح برنامج تكميلي لفائدة ولاية الجلفة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2013، خلال زيارة للسيد الوزير الأول، تضمن اقتناء 30 سيارة إسعاف لفائدة المؤسسات الصحية العمومية للولاية، من أجل تعزيز قدرتها على التكفل الأحسن بمواطنيها وتدعيم معدل التغطية الصحية لكافة إقليمها، إذ إن الولاية تحوز حاليا على 48 سيارة إسعاف ملك للمؤسسات الصحية و 12 سيارة إسعاف ملك لبلدية الولاية.

بهذا الصدد، وبعد تسجيل العملية خلال سنة 2014 برخصة برنامج تقدر بـ 190 مليون دج، تم الشروع في الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن، من أجل إنجاز عملية تزويد المؤسسات الصحية العمومية لولاية الجلفة بسيارات الإسعاف، من خلال المصادقة على دفتر الشروط الخاص بهذه العملية بتاريخ 30 جانفي 2014، ونشر إعلان عن مناقصة وطنية محدودة في جريدة «اليوم» بتاريخ 11 فيفري 2014، نتج عنه منح هذه الصفقة المصادق عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية والمؤشر عليها من طرف مصالح الرقابة المالية بمبلغ 185.674.380.00 دج، لمؤسسة (SARL-MOTORS BMKS)، بمدة توريد تقدر بـ 75 يوما، إلاّ أن الشركة لم تحترم بنود العقد وأخلّت بالتزاماتها المتعلقة بمواعيد التوريد، مما أدى إلى إلغاء المنح المؤقت لهذه الصفقة، بعد الإعذارين الموجهين للشركة، وأدى إلى تأخير إنجاز هذه العملية.

حرصا على اقتناء سيارات الإسعاف، قامت المصالح الولائية بإعادة الإجراءات الإدارية الخاصة بالعملية، من خلال إعادة المصادقة على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية، خلال سنة 2015، والإعلان عن مناقصة وطنية محدودة في جريدة «الفجر»، نتج عنه المنح الموقت لهذه الصفقة لمؤسسة (ETS-AMMAR)، بمبلغ قدره 187.000.000.02 دج، إلى أن تزامن توقيت هذه العملية مع دخول التدابير المتعلقة بضمان التوازنات

الداخلية والخارجية للبلاد حيز التنفيذ، أدى إلى عدم استكمالها.

تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أنه سعيا لوضع حد للآثار السلبية الناجمة عن تجميد بعض الإنجازات العمومية، تقرر بناء على موافقة فخامة رئيس الجمهورية ضمن تعليمة السيد الوزير الأول رقم 135 المؤرخة في 26 سبتمبر 2017، استئناف إنجاز المشاريع التابعة لقطاع التربية الوطنية، الصحة والموارد المائية، من خلال إعداد قائمة تتضمن مواصفات، كلفة ومواقع هذه المشاريع، التي ستعرض على السيد الوزير الأول من أجل دراستها وتحديد الأولويات المتعلقة برفع التجميد عنها، وفي هذا الإطار، قامت ولاية الجلفة، على غرار باقي ولايات الوطن، بإحصاء المشاريع العمومية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، المعنية بالتعليمة المشار إليها أعلاه، تضمنت طيها العملية المتعلقة باقتناء 30 سيارة إسعاف لفائدة المؤسسات الصحية العمومية للولاية.

كما تجدر الإضافة، ردا على انشغالكم الخاص بالنساء الحوامل والحد من المشاكل المتعلقة بالولادة، إلى أن تطبيق أحكام تعليمة السيد الوزير الأول رقم 135 المؤرخة في 26 سبتمبر 2017، المشار إليها أعلاه، ستسمح بعنوان قطاع الصحة، برفع التجميد عن العمليات المتعلقة بإنجاز مستشفيات متخصصة من بينها مراكز الأم والطفل بالإضافة إلى العيادات المتعددة الاختصاصات وقاعات العلاج.

وفي الختام، أحيطكم علما، السيد عضو مجلس الأمة، إلى أنه سعيًا منا لترقية نوعية التغطية الصحية لمواطني ولاية الجلفة، تم إنجاز العديد من المنشآت العمومية الصحية، وتجهيزها بالمعدات والوسائل اللازمة، ضمن المخطط القطاعي للصحة الخاص بالولاية، إذ أنه توجد عدة مشاريع تفوق نسبة إنجازها 90 ٪، من المنتظر استلامها سنة 2018، نذكر منها ما يلي:

- إنجاز مستشفى 60 سريرا على مستوى دائرة البيرين.
- إنجاز مستشفى 60 سريرا بدار الشيوخ.
- إنجاز مركّب للأمومة والطفولة بالجلفة.
- إنجاز مصلحة للاستعجالات الطبية والجراحية على مستوى حاسي بحبح.
- إنجاز وتجهيز مصلحة لتصفية الدم على مستوى مسعد.
- إقتناء التجهيزات الطبية والجماعية لفائدة مستشفى 240 سريرا على مستوى الجلفة.
- إقتناء التجهيزات الطبية لفائدة المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

تلكم، هي أهم العناصر المخصصة للرد على انشغالكم.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والإحترام.

الجزائر، في 6 نوفمبر 2017

نور الدين بدوي
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

4 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الطاقة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار القوانين المعمول بها في مجال التوظيف سواء الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية، أو قانون التوظيف في المؤسسات الاقتصادية.

يعاني شباب بلدية مليليحة، ولاية الجلفة، من عدم احترام المقاييس القانونية للتوظيف في حراسة أنبوب الغاز المار بهذه البلدية، لاسيما في إعطاء الأولوية لأبناء المنطقة، والذين يعانون البطالة ومحدودية فرص العمل في مؤسسات أخرى، وكذلك يعاني المستفيدون من عملية التوظيف من الإجراء الجديد المتعلق بتوظيفهم بموجب عقد عمل لمدة سنة واحدة وغير قابل للتجديد، عكس ما كان معمولا به سابقا أين يتم تجديده لمدة خمس (5) سنوات.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات شباب بلدية مليليحة ولاية الجلفة نتوجه إليكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات شباب بلدية مليليحة من أجل فرض احترام مقاييس التوظيف وإعطاء الأولوية لشباب المنطقة؟

ـ وهل هناك إجراءات لتمديد عقد العمل لأكثر من سنة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 سبتمبر 2017

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المتعلق بإجراءات توظيف شباب بلدية مليليحة، ولاية الجلفة، يشرفني أن أخبركم بأن عملية حراسة أنبوب الغاز في النقطة التي تعبُر بلدية مليليحة، ولاية الجلفة، والمسيّرة من قبل مديرية سوناطراك الجهوية ببجاية، تضمنها شركة الحراسة ($_2$SP) التي هي فرع من سوناطراك.

إن عملية التوظيف تمت طبقا للقوانين وباحترام الإجراءات المعمول بها، عبر المرور الإجباري على الوكالة الولائية للتشغيل، الوحيدة المخولة بترشيح شباب سكان المنطقة، بحيث خاطبت شركة الحراسة وكالة التشغيل بالجلفة، تطلب منها قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط لشغل المناصب الشاغرة.

تمت عملية اختيار أفضل العناصر بالتشاور مع السلطات المحلية، وقد أعطيت الأولوية لتوظيف شباب المنطقة، الذين تم تنصيبهم بحضور السلطات العسكرية لولاية الجلفة، بموجب عقود عمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛ وتجدد عقود العمل تلقائيا، باستثناء الحالات التأديبية أو عدم وجود موافقة من الأجهزة الأمنية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 أكتوبر 2017

مصطفى قيطوني
وزير الطاقة

5ـ السيد مختار ياحي
عضو مجلس الأمة
إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور والمواد من 70 إلى 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

السيد الوزير،

يعاني الكثير من الفلاحين الراغبين في تسوية وضعيات مستثمراتهم الفلاحية قصد الحصول على عقود امتياز، العديد من المشاكل والعراقيل الإدارية التي حالت دون التسوية.

ولعل أكثر العراقيل التي تعترضهم كانت على مستوى اللجنة الولائية المكلفة بدراسات الملفات، ومن بين أكثر العوائق شيوعا رغم وجود السند القانوني والمتمثل في المنشور الوزاري الذي ينص على تسوية ملفات الفلاحين عن طريق التنازل والعقود العرفية:

ـ حالات التنازل المتكرر لعدة أشخاص.

ـ حالات ملفات الورثة الذين لا يتوافقون على تعيين وكيل منهم.

ـ حالات الأراضي التابعة لأملاك الدولة، والمستغلة فعليا، والتي لا تخضع للقانون رقم 10 ـ 03 لاسيما المادة الخامسة (5) منه.

ـ حالات وجود الفارق المساحي زيادة أو نقصانا أثناء عملية المسح ما يجعلها غير مطابقة، ويدخلها في حالة تنازع بين الديوان ومصالح أملاك الدولة.

ـ حالات البيع الجزئي من الحصة.

ذلكم هي ـ معالي الوزير ـ الحالات الأكثر شيوعا على مستوى اللجنة الولائية والتي تحول دون التسوية وتمكين الفلاحين من عقودهم.

فما هي الإجراءات التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لتذليل هذه العوائق الإدارية، والمساهمة في استقرار الفلاحين من خلال معالجة مشكل العقار

الفلاحي؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

الجزائر، في 24 سبتمبر 2017

مختار ياحي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي والمتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف قطاعنا الوزاري، من أجل معالجة المشاكل والعراقيل الإدارية التي تواجه الفلاحين في مجال تسوية وضعيات مستثمراتهم الفلاحية قصد الحصول على عقود الإمتياز، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

فبالنسبة لانشغالكم المطروح والمتعلق بالتسوية الإدارية لوضعية الفلاحين، فإنه يعد من الأولويات التي اعتمدها قطاعنا الوزاري وذلك من خلال إصدار القوانين والنصوص التنظيمية التي تأخذ بعين الإعتبار هذا الإشكال، نذكر منها القانون رقم 10 ـ 03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة واللذين يعدان الركيزتين الأساسيتين من أجل التكفل بعملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز.

غير أنه، وبعد الممارسة الفعلية من طرف الدواوين الولائية للأراضي الفلاحية المكلفة بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، تبين أنه ليس من السهولة الإتمام من هذه العملية وذلك لوجود الكثير من الملفات المشوبة بعيب من العيوب التي تفضلتم بها والتي واجهتها ميدانيا، وعلى هذا الأساس تم إنشاء لجنة ولائية مكلفة بدراسة والبت في هذا النوع من الملفات.

وفي هذا السياق، ومن أجل وضع نظام موحد للتكفل بهذه الملفات التي تمثل وضعيات خاصة أو تكون موضوع نزاع، تم إصدار تعليمة وزارية مشتركة رقم 654 المؤرخة في 11 سبتمبر 2012 والمتعلقة بمعالجة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الإمتياز من طرف اللجان الولائية والتي تتكفل بالخصوص بالحالات الآتية:

ـ التنازل عن حق الإنتفاع.

ـ الحالات المتعلقة بالإخلال بالواجبات من طرف مستغلي الأراضي التي شيدت عليها مباني غير شرعية،

ـ الملفات المتعلقة بعدم التطابق ما بين العقد الإداري ومخطط تحديد ورسم الحدود (الفارق في المساحة يفوق 1 / 20).

كما نحيطكم علما بأننا، وأخذًا بعين الإعتبار للإنشغالات الجديدة، في قيد إعداد تعليمة وزارية مشتركة تعدّل وتكمل التعليمة رقم 654 السالفة الذكر والتي تهدف إلى التطهير النهائي لهاته الوضعيات التي طرحتموها في سؤالكم، ماعدا حالات التنازل المتكرر لعدة أشخاص وحالات البيع الجزئي من الحصة والتي تعد خرقا للقانون، حيث لا يمكن تسويتها لكونها تلحق ضررا بالاستغلال العقلاني للعقار الفلاحي وضمان أمنه المستديم لصالح مستغليه.

وعليه، فما عدا الحالات التي تعد غير قانونية وبالتالي غير قابلة للتسوية، فكل الحالات الواردة في سؤالكم قد تم التكفل بها، سواء بموجب التعليمة رقم 654 المذكورة أعلاه أو بموجب التعليمة المتممة والمعدلة التي هي في طور الإعداد.

تلكم، هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

وتقبلوا منّي، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والإحترام.

الجزائر، في 7 نوفمبر 2017

عبد القادر بوعزغي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

6 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما

وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

يعاني المواطنون في أغلب ولايات الوطن من الانتشار الرهيب للحظائر العشوائية، استولى عليها شباب بعضهم متهورون ومنهم منحرفون ومسبوقون قضائيا، استولوا على المواقف في الطرقات والأرصفة كما تجدهم أمام الأسواق والمؤسسات، كل هذا بداعي حراسة السيارات، وهذا دون وثائق أو إشارات خاصة وصدرية تثبت هويتهم، وأدت هذه التصرفات إلى مضايقة أصحاب السيارات لابتزازهم، وغالبا ما تنتهي إلى حوادث تمس بأمنهم وسلامتهم، وهذا مخالف للقانون ويتطلب تدخل الدولة لتنظيم واستغلال هذه المواقف وتسييرها لإنهاء حالة الفوضى السائدة في التسيير العشوائي لهذه المواقف، وهذا ما يوفر موارد جديدة تساهم في جباية البلديات وتساعد الجماعات المحلية على تسيير مؤسساتها والمحافظة على ممتلكاتها.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات المواطنين، نتوجه إليكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات المواطنين، من أجل تنظيم وتقنين استغلال المواقف لوضع حد للاستغلال العشوائي للمواقف غير القانونية وبسط سلطة القانون لضمان أمن وسلامة المواطن؟

تقبلوا منا فائق التقدير والإحترام.

الجزائر، في 12 جوان 2017

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم بطرح سؤال كتابي يتعلق بانشغالكم الخاص بالاستغلال العشوائي لمواقف السيارات وضرورة تنظيم هذا النشاط، فردًا على ذلك يشرفني أن أحيطكم علما بأنه في إطار تفاقم ظاهرة احتلال المساحات العمومية وأماكن خاصة للتوقف في الأحياء السكنية، واستغلالها كحظائر سيارات بدفع مقابل بطريقة غير شرعية، ودون امتلاك أي ترخيص إداري، مما أدى إلى المساس بالنظام العام في بعض الحالات، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بوضع إطار منظم لهذه النشاطات من أجل وضع حد للفوضى التي تميز المشهد والوقاية من بعض أشكال المساس بالأشخاص وممتلكاتهم، من جهة، والتحكم بتدفق المداخيل المالية في هذا المجال من خلال تضييق نطاق هذا النشاط الموازي وتعزيز الجباية المحلية للبلدية، من جهة أخرى، بالإضافة إلى المساهمة في الدمج الاجتماعي والمهني لفئة معتبرة من الشباب العاطل عن العمل من خلال استحداث مناصب شغل.

في هذا الإطار، وتطبيقا للقوانين سارية المفعول لاسيما أحكام المادتين 32 و 33 من القانون 01 ـ 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 149 من القانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، تم توجيه تعليمات صارمة إلى السلطات العمومية المحلية تتضمن التدابير المتعلقة بوضع نظام رخصة استغلال مساحات التوقف وأجزاء الطرق العمومية لإحداث القطيعة مع وضعية الفوضى السائدة في هذا المجال، عبر استحداث آلية للإدماج التدريجي لممارسي النشاطات المرتبطة بحراسة حظائر السيارات بدفع مقابل، وذلك من خلال الترخيص لهم بممارسة هذا النشاط في أجزاء يتم تحديد موقعها ومحيطها مسبقا، ضمن خريطة متعلقة بالأماكن العمومية التي يمكن استغلالها، بموجب قرار بلدي يتخذه رئيس البلدية بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي، وتحت إشراف تأطير مصالح الأمن الوطني المؤهلة.

في هذا السياق، يمكن لممارسي هذا النشاط، بعد استيفاء إجراءات التحقيق ودراسة ملفات طلباتهم من طرف اللجنة البلدية المختصة في هذا الشأن، مزاولته بموجب رخصة بلدية، ترفق بقرار تخصيص مكان للتوقف محدد بدقة، خلال فترة تجريبية أولية مقدرة بسنتين (02)، يمكن تجديدها بطلب من المستفيد. للتنويه، فإنه يقصى من الاستفادة من هذه الرخصة، الأشخاص الذين كانوا محل إدانات جنائية جراء ارتكابهم لأعمال تتنافى مع ممارسة مهام حراسة حظائر السيارات ومساحات التوقف، وذلك حفاظا على المواطنات والمواطنين وممتلكاتهم.

تجدر الإشارة، إلى أنه حرصا منا على ضمان نجاعة التدابير المتخذة في هذا المجال، فإنه يمكن منح رخص فردية أو جماعية لاستغلال مساحات التوقف أو أجزاء الطرق العمومية، شريطة ألا يتجاوز عدد أعضاء المجموعة الواحدة ثلاثة (03) أشخاص بالنسبة لحراسة أجزاء الطريق العمومي المخصص للتوقف بمقابل مالي، وستة (06) أشخاص بالنسبة لحراسة حظائر ومساحات التوقف، مع ضرورة إعداد نظام داخلي مطابقا لدفتر الشروط البلدي، المعمول به في هذا الشأن، من طرف المجموعة المستفيدة، يحكم العلاقات بين أعضائها، ويتم التوقيع عليه من طرف جميع الأعضاء والمصادقة عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية، وسعيًا منا إلى إنجاح هذا الإجراء، فقد تم إسداء تعليمات بتقديم المساعدة القانونية اللازمة، في هذا الشأن، من قبل مصالح البلدية المختصة لفائدة المجموعات المعنية، بناء على طلبها.

كما يجدر التنويه، إلى أنه في إطار السهر على التنظيم الأمثل لهذا النشاط، فإن الأشخاص المستفيدين من رخص لممارسته مطالبون بالحصول على بطاقة تعريف لاستظهارها أثناء أداء مهامهم وارتداء صدرية وشارة يدوية حتى يتم تسهيل عملية التعرف عليهم، مع ضرورة الحيازة على قرار بلدي يرخص لهم بممارسة نشاط حراسة حظائر السيارات بمقابل مالي، وتحديد مساحة التوقف المخصصة لذلك.

إن انتهاج هذا التنظيم الذي يرتكز على آلية الإدماج في الإطار الرسمي، عبر تدابير تحفيزية تمنح للمستفيدين، كمجانية الرخصة خلال الفترة التجريبية المقدرة بسنتين (02)، أو بدفع رسم بقيمة رمزية، سمح بتحقيق مؤشرات إيجابية على المستوى الوطني، لاسيما من خلال تطبيق كافة التدابير المشار إليها أعلاه، حيث تشير آخر الإحصائيات الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع إلى ما يلي:

- عدد المواقف غير الرسمية التي تم القضاء عليها: 1617.
- عدد أماكن وقوف السيارات المصرح بها والمحددة من طرف البلديات: 3444.
- عدد الطلبات المسجلة للحصول على ترخيص لممارسة حراسة وقوف السيارات: 7305.
- عدد رخص استغلال أماكن وقوف السيارات المنوحة: 3294.
- عدد المستفيدين: 4817.
- عدد الأنظمة الداخلية الموضوعة من طرف المستفيدين والموافق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي: 1148.

في الختام تجدر الإشارة، إلى أن السلطات العمومية تسعى بصفة متواصلة إلى تجسيد التدابير، المذكورة أعلاه، من أجل القضاء على ظاهرة احتلال المساحات العمومية بطريقة غير شرعية، حفاظا على النظام العام، وتدعيما للموارد المالية البلدية، وفي هذا الشأن، فقد تم إدارج مواد قانونية ضمن مشروع قانون الجباية المحلية، تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد الناتجة عن حقوق المكان والتوقف.

تلكم، هي أهم العناصر المتعلقة بالرد على إنشغالكم.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والإحترام.

الجزائر، في 6 نوفمبر 2017

نور الدين بدوي
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الإدارة والتحرير **مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف** **الجزائر 16000** **الهاتف: 73.59.00 (021)** **الفاكس: 74.60.34 (021)** **رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16**	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 20 صفر 1439
الموافق 9 نوفمبر 2017

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587